الجمهورية التونسية

مجلة الاتصالات
ونصوصها التطبيقية

2019

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 15 جانفي 2019
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : شارع فرحات حشاد ـ رادس المدينة 2098 ـ تونس
الهاتف : 11 42 43 71 216 ـ فاكس : 34 42 43 71 216 ـ 35 96 42 71 216
موقع واب : www. iort.gov.tn
للتواصل مباشرة مع :
- مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn
- المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات [1] .

(الرائد الرسمي عدد 5 المؤرخ في 16 جانفي 2001)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- تصدر بمقتضى هذا القانون مجلة الاتصالات.

الفصل 2.- تدخل أحكام هذه المجلة حيز التطبيق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3.- يمنح متعاطو أنشطة الاتصالات المرخص لهم في تاريخ نشر هذا القانون مهلة لمدة سنتين من تاريخه لتسوية وضعياتهم طبقا لأحكام هذه المجلة.

الفصل 4.- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذه المجلة وخاصة مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 عند دخول هذه المجلة حيز التطبيق.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

---

[1] الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2000.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلــة الاتصـالات

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول.- تهدف هذه المجلة إلى تنظيم مجال الاتصالات، ويشمل هذا التنظيم :

- إقامة وتشغيل شبكات الاتصالات،
- توفير "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات،
- توفير خدمات الاتصالات،
- توفير خدمات البث الإذاعي والتلفزي،
- التصرف في الموارد النادرة للاتصالات.

القسم الأول

في المصطلحات

الفصل 2 (أضيفت كل من المطة 19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وأضيفت كل من المطة 28 و29 و30 و31 و32 و33 بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).-

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة :

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

- الاتصالات : كل عملية تراسل أو بث أو استقبال لإشارات بواسطة حوامل معدنية أو بصرية أو راديوية.
- الترددات الراديوية : الترددات الكهرومغناطيسية المتعلقة بالذبذبات التي تستعمل في الاتصالات حسب القواعد العالمية الجاري بها العمل.
- الموارد النادرة : الترددات الراديوية والترقيم والعنونة.
- شبكة اتصالات : مجموع التجهيزات والأنظمة التي تؤمن الاتصالات.
- شبكة عمومية للاتصالات : شبكة اتصالات مفتوحة للعموم.
- شبكة خاصة للاتصالات : شبكة اتصالات مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار المصلحة المشتركة.
- مشغل شبكة اتصالات : كل شخص معنوي متحصل على "إجازة"(*) لاستغلال شبكة عمومية للاتصالات.
- "الإجازة"(*) : امتياز يمنح لشخص معنوي بمقتضى اتفاقية لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات.
- الربط البيني : ربط بين شبكتين عموميتين للاتصالات أو أكثر.
- خدمة اتصالات : كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.
- "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات : خدمات الاتصالات الدنيا الواجب توفيرها للعموم حسب التطور التكنولوجي في المجال.
- خدمات البث الإذاعي والتلفزي : خدمات الاتصالات التي تؤمن إرسال وبث البرامج الإذاعية والتلفزية عبر الترددات الراديوية.
- الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات : الخدمات التي توفر للعموم عبر الشبكات العمومية للاتصالات بواسطة منظومات معلوماتية تمكن من النفاذ إلى معطيات تتعلق بميادين محددة قصد الاطلاع عليها أو الإطلاع عليها وتبادلها.
- مزود خدمات الاتصالات : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الاتصالات.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- التشفير : استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها.
- جهاز طرفي للاتصالات : كل جهاز يمكن ربطه مع طرف شبكة اتصالات قصد توفير خدمات الاتصالات للعموم.
- جهاز راديوي : كل جهاز اتصالات يشتغل باستعمال الترددات الراديوية.
- المصادقة : جميع عمليات الاختبارات والتثبت التي تنجز من قبل هيكل مؤهل ليشهد أن النموذج التمثيلي لأجهزة ومنظومات الاتصالات مطابق للتراتيب والمواصفات التقنية الجاري بها العمل.
- شبكة خاصة مستقلة : هي شبكة خاصة تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص.
- شبكة خاصة داخلية : هي شبكة خاصة لا تعبر الملك العام أو ملك الغير الخاص،
- تجهيزات التحويل : تجهيزات تتلقى حركة الاتصالات وتوجهها نحو المرسل إليه،
- الحلقة المحلية : جزء الشبكة السلكية أو الراديوية الذي يربط الأجهزة الطرفية للاتصالات بتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،
- شبكة نفاذ : جزء الشبكة العمومية للاتصالات المتكون من الحلقة المحلية وتجهيزات التحويل التي يرتبط بها المشترك،
- مشغل شبكة نفاذ : كل شخص معنوي متحصل على إجازة على معنى الفصل 31 مكرر من هذه المجلة لإقامة واستغلال شبكة نفاذ،
- تقسيم الحلقة المحلية : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات إلى مشغل آخر قصد النفاذ إلى جميع عناصر الحلقة المحلية للمشغل الأول لتقديم الخدمة مباشرة إلى مشتركي المشغل الثاني،
- التموقع المشترك المادي : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في وضع البنايات والفضاءات على ذمة مشغلين آخرين لتركيز تجهيزاتهم واستغلالها،
- الاستعمال المشترك للبنية التحتية : خدمة يقدمها مشغل شبكة عمومية للاتصالات تتمثل في الاستجابة إلى مطالب مشغلين آخرين باستغلال القنوات وحاملات الهوائيات والمسالك والنقاط المرتفعة المتوفرة لديه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مشغل شبكة افتراضية للاتصالات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتوفير خدمات اتصالات بالاعتماد على شبكة اتصالات وترددات راديوية غير راجعة له بالنظر.
- خدمات الأنترنات : خدمات تؤمن إيصال الأنترنات إلى العموم عبر شبكة عمومية للاتصالات وتوفر الخدمات التي ترتكز على بروتوكول الأنترنات.
- خدمة النفاذ إلى الأنترنات : الخدمة التي توفر للعموم عبر شبكة عمومية للاتصالات مرتبطة بشبكة الأنترنات تمكن من النفاذ إلى معطيات للاطلاع عليها أو الاطلاع عليها وتبادلها وتبادلها.
- مزود خدمات الأنترنات : كل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط القانونية والترتيبية ويقوم بإسداء خدمات الأنترنات.
- نقطة تبادل حركة الأنترنات : الخدمة التي تؤمن تمرير حركة الأنترنات بين مزودي خدمات النفاذ إلى الأنترنات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات فيما بينهم وربطها بالشبكة الدولية للأنترنات.
- مزود نقطة تبادل حركة الأنترنات : كل شخص معنوي متحصل على ترخيص لتأمين نقطة تبادل حركة الأنترنات على المستوى الوطني والدولي.

القسم الثاني
في حق الاتصال

الفصل 3.- لكل شخص الحق في التمتع بخدمات الاتصالات ويتمثل هذا الحق في :

- الحصول على "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات على كامل تراب الجمهورية التونسية.
- التمتع بخدمات الاتصالات الأخرى حسب مجال التغطية لكل خدمة.
- حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة.
- المساواة في الحصول على خدمات الاتصالات.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بشروط توفير خدمات الاتصالات وتعريفاتها.

الفصل 4.- يتعين على كل شخص يتمتع بخدمات الاتصالات احترام التراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالربط بالشبكات العمومية للاتصالات.

الباب الثاني
في خدمات الاتصالات

القسم الأول
في توفير خدمات الاتصالات

الفصل 5.- يخضع توفير خدمات الاتصالات إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات وتضبط شروط وطريقة إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر يتضمن خاصة كيفية إيداع مطلب الترخيص وآجال إجابة الوزارة المكلفة بالاتصالات وتعليل قرار الرفض.

الفصل 6 (ألغي وعوّض بالفصل الأول من بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).- تستثنى من أحكام الفصل 5 من هذه المجلة الخدمات الشاملة للاتصالات وخدمات البث الإذاعي والتلفزي وكل خدمة اتصالات أخرى يتم ضبطها بمقتضى أمر. ويخضع توفير هذه الخدمات للأحكام المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و91 من هذه المجلة

الفصل 7.- يمنح الترخيص إلى مزود خدمات الاتصالات بعنوان شخصي ولا يمكن إحالته إلى الغير إلا بموافقة الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 8.- مع مراعاة أحكام الفصل 5 من هذه المجلة يجب أن تتوفر في مزود خدمات الاتصالات الشروط التالية :

ـ بالنسبة إلى الشخص الطبيعي : أن يكون تونسي الجنسية،

ـ بالنسبة إلى الشخص المعنوي : أن يكون مكونا طبقا للتشريع التونسي.

الفصل 9.- تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وكذلك شروط تعاطي الأنشطة ذات العلاقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).- يخضع توفير الخدمات التي يتم ضبطها بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل 6 من هذه المجلة لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

القسم الثاني

في توفير " الخدمات الشاملة " (*) للاتصالات

الفصل 11.- مع مراعاة أحكام الفصل 3 من هذه المجلة يخضع توفير "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات للشروط التالية :

- توفير نقاط اتصال بكامل تراب الجمهورية التونسية مفتوحة بصفة منتظمة،

- ضمان المساواة في تقديم الخدمات بين كل المستعملين،

- تنمية هذه الخدمات وفقا للتطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وحاجيات المستعملين.

وتضبط قائمة هذه الخدمات بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

وتتضمن هذه القائمة وجوبا الخدمات الهاتفية الدنيا وتمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمات الإرشادات ودليل المشتركين في شكله المطبوع أو الإلكتروني.

الفصل 12.- يمكن تكليف كل مشغل لشبكة اتصالات بتأمين "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات، وتضبط شروط توفير هذه الخدمات ضمن الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 13.- يتعين على كل مشغل مكلف بتأمين "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات نقل نداءات الاستغاثة مجانا.

الفصل 14.- يتعين على كل مشغل مكلف بتأمين "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات أن يضع على ذمة العموم دليلا في شكل مطبوع أو إلكتروني يمكن من الحصول على :

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. إرشادات تتعلق بأسماء وأرقام وعناوين كل المشتركين في "الخدمات الشاملة"(*) التي توفرها الشبكات العمومية للاتصالات باستثناء المشتركين الذين يرفضون صراحة ذلك.

. الأرقام والعناوين المفيدة المتعلقة بالخدمات ذات المصلحة العامة.

الفصل 15.- يتعين على المشغلين المكلفين بتأمين "الخدمات الشاملة"(*) للاتصالات تبادل قائمات مشتركيهم في هذه الخدمات باستثناء قائمات المشتركين الذين يرفضون صراحة نشر الإرشادات الخاصة بهم.

الفصل 16.- يجب على مشغل شبكات الاتصالات توفير الاشتراك في خدمات الاتصالات لكل شخص يرغب في ذلك. ولا يمكن لمالك العقار أو وكيله الاعتراض على تركيز خطوط الاتصالات وفقا لطلب المتسوغ.

الفصل 17.- تخضع التعريفات القصوى المطبقة على "الخدمات الشاملة" (*) للاتصالات لمصادقة الوزير المكلف بالاتصالات بمقتضى قرار.

ويمكن للدولة في المقابل إسناد منحة تعويضية للمشغلين المعنيين.

الباب الثالث

في شبكات الاتصالات

القسم الأول

في إقامة وتشغيل الشبكات

الفصل 18.- يمكن للدولة إسناد "إجازات"(*) إقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات إلى مؤسسات عمومية أو خاصة يتم اختيارها طبقا لأحكام الفصل 20 من هذه المجلة.

الفصل 19.- تمنح كل "إجازة"(*) بمقتضى اتفاقية مبرمة بين الدولة بوصفها مانحة، ممثلة من قبل الوزير المكلف بالاتصالات من جهة ومقيم ومشغل شبكة الاتصالات بوصفه المستفيد من الإجازة من جهة أخرى بعد أخذ رأي الهياكل المعنية.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتتم المصادقة على اتفاقية "الإجازة"(*) بأمر.

الفصل 20.- يتم اختيار المترشح بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض مفتوح أو ضيق يكون مسبوقا بمرحلة انتقاء أولى.

الفصل 21.- يشترط في مقيم ومشغل الشبكات أن يكون شخصا معنويا مكونا طبقا للتشريع التونسي.

الفصل 22.- تمنح "الإجازة"(*) لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة مع إمكانية التمديد فيها، ويتم تحديد هذه المدة ضمن الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.

الفصل 23.- تمنح "الإجازة"(*) بصفة شخصية ولا تخول لصاحبها أي حق استئثاري ولا يمكن إحالتها إلى الغير إلا بموافقة الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهياكل المعنية.

تحال "الإجازة"(*) بمقتضى اتفاقية تتم المصادقة عليها بأمر.

الفصل 24.- يخضع إسناد "الإجازة"(*) لدفع معلوم وفقا للشروط التي يتم تحديدها في اتفاقية الإجازة.

الفصل 25.- تبين اتفاقية "الإجازة"(*) خاصة :

- شروط إقامة الشبكة،
- شروط تقديم الخدمات المرتبطة بالشبكة،
- الشروط العامة للربط البيني،
- الإمكانات البشرية والمادية وكذلك الضمانات المالية الواجب توفرها لدى المترشحين،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم المشار إليه بالفصل 24 من هذه المجلة،
- قيمة وكيفية دفع المعلوم عن استغلال الموارد النادرة المخصصة،
- طريقة تحديد التعريفات المطبقة على الحرفاء وكيفية تعديلها ومراجعتها،
- كيفية مراقبة الحسابات الخاصة "بالإجازة"(*)،
- شروط وطريقة إسناد التعويض المنصوص عليه بالفصل 29 من هذه المجلة،

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- شروط وكيفية ضمان استمرارية توفير الخدمات في حالة إخلال صاحب "الإجازة"(*) بالتزاماته أو انتهاء مدة صلاحية الإجازة،

- شروط دخول المواقع المرتفعة التابعة للملك العام، عند الاقتضاء.

- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها.

(أضيفت المطة الأخيرة بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008)

الفصل 26 - يتعين على صاحب "الإجازة" (*) :

- وضع المعلومات المتعلقة بالمسائل التقنية والعملية والمالية والمحاسبية لكل شبكة ولكل خدمة على ذمة الوزارة المكلفة بالاتصالات والهيئة الوطنية للاتصالات حسب الطرق التي تحددها الهيئة. **(ألغيت المطة الأولى وعوّضت بالفصل الأول من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).**

- عرض نموذج من عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات وكذلك كل الاتفاقيات المبرمة مع مزودي خدمات الاتصالات،

- الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الإشارات المنقولة.

- احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية،

- تمرير نداءات الاستغاثة مجانا.

- الالتزام بتطبيق المواصفات التقنية المتعلقة بشبكات الاتصالات وتوفير خدمات الاتصالات.

- المساهمة في برامج التكوين والبحث العلمي المتعلقة بقطاع الاتصالات.

- الاستجابة لمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

الفصل 26 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).- يلتزم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ باعتماد محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة على حده والتخلي عن كل ممارسة منافية لقواعد المنافسة وخاصة عمليات الدعم المتداخل.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تضبط بأمر الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

الفصل 27.- يعفى صاحب "الإجازة"(*) في حالة تقديم خدمات الاتصالات المرتبطة بالشبكة والمحددة "بالإجازة"(*) من الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة.

الفصل 28.- يمكن لصاحب "الإجازة"(*) عند إقامة الشبكة استعمال البنية الأساسية التابعة لكل مشغل شبكة الاتصالات أو مرفق عمومي.

ولا تعفي "الإجازة"(*) من اتباع الإجراءات الضرورية لإقامة أجزاء الشبكة وخاصة منها المتعلقة بتمرير الشبكة عبر الطريق العام وبإنجاز البناءات وإدخال التغييرات عليها.

الفصل 28 مكرر (أضيف بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وألغي وعوّض بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).-

يمكن تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفر على شبكات المرافق العمومية لفائدة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

يتعين نشر العروض التقنية والمالية المتعلقة بتأجير فائض السعة من الموارد المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم تأجير فائض السعة من موارد الاتصالات المتوفر على شبكات المرافق العمومية بمقتضى اتفاقية تحدد الشروط التقنية والمالية للاستغلال وتحال نسخة من هذه الاتفاقية إلى الهيئة الوطنية للاتصالات للإعلام..

الفصل 29.- يمكن للوزارة المكلفة بالاتصالات تعديل بعض أحكام "الإجازة"(*) خلال مدة نفاذها إذا أصبح هذا التعديل ضروريا لحماية المصلحة العامة ومقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام.

إذا نتج عن تعديل الإجازة تخفيض في الحقوق المتنازل عنها يتحصل صاحب "الإجازة" على تعويض مناسب للخسارة الحاصلة وتحدد الإجازة شروط وطريقة إسناد هذا التعويض.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 30.- يتعين على كل مشغل لشبكة عمومية للاتصالات أن يضع على ذمة حرفائه دليلا في شكل مطبوع أو إلكتروني يمكن من توفير :

- إرشادات تتعلق بأسماء وأرقام وعناوين كل المشتركين في الشبكة باستثناء المشتركين الذين يرفضون صراحة ذلك،
- الأرقام والعناوين المفيدة المتعلقة بالخدمات ذات المصلحة العامة.

الفصل 31.- تخضع إقامة واستغلال "الشبكات الخاصة المستقلة"(*) إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزيري الدفاع الوطني والداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات.

ولا يعفي هذا الترخيص من اتباع الإجراءات الضرورية لإقامة أجزاء الشبكة وخاصة منها المتعلقة بتمرير الشبكة عبر الطريق العام وبإنجاز البناءات وإدخال التغييرات عليها.

يخضع هذا الترخيص إلى دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

تضبط بمقتضى أمر الشروط العامة لإقامة واستغلال "الشبكات الخاصة المستقلة"(*).

لا تخضع إقامة واستغلال الشبكات الخاصة الداخلية لترخيص.

(أضيفت الفقرة الأخيرة بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).

الفصل 31 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

تخضع إقامة واستغلال شبكات النفاذ لإجازة تسند بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد الدعوة إلى المنافسة.

تضبط قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الإجازة لدفع معلوم وفقا للشروط التي يتم تحديدها في الإجازة.

الفصل 31 (ثالثا) (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).- تخضع إقامة واستغلال شبكة افتراضية للاتصالات لترخيص من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم إبرام اتفاقية في الغرض مع مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المعني. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31 (رابعا) (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).-

يخضع نشاط مزود خدمات الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي وزير الداخلية والهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر.

يخضع إسناد الترخيص لدفع معلوم يتم ضبط مقداره بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 31 (خامسا) (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).- يخضع توفير نقطة تبادل حركة الأنترنات لترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. وتضبط شروط وإجراءات إسناد هذا الترخيص بمقتضى أمر. يخضع منح الترخيص لدفع معلوم يضبط وفق معايير يتم تحديدها بمقتضى الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 32.- تخضع الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات إلى المصادقة المسبقة. وتضبط شروط وطرق المصادقة بأمر.

الفصل 33.- لا تخضع التجهيزات الراديوية المكونة من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى إلى الترخيص المنصوص عليه بالفصل 31 من هذه المجلة. ويضبط الحد الأقصى لقدرة هذه الأجهزة ومداها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للترددات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 34.- تعفى من تطبيق أحكام هذا الباب، شبكات الاتصالات التابعة للدولة المقامة لحاجيات الدفاع الوطني أو الأمن العام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

في الربط البيني

الفصل 35.- يتعين على مشغل شبكات عمومية للاتصالات الاستجابة إلى مطالب الربط البيني لأصحاب "الإجازات"[*] المسلمة طبقا لأحكام الفصل 19 من هذه المجلة ولا يمكن للمشغل رفض أي مطلب للربط البيني إن كان ممكنا تقنيا وذلك بالنظر إلى حاجيات الطالب من جهة وقدرة المشغل على تلبيتها من جهة أخرى. وإذا ما تعذر ذلك يتعين على الطالب توفير الحلول البديلة بعد استشارة الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 36.- يتم الربط البيني بمقتضى اتفاقية بين الطرفين المتعاقدين تحدد الشروط التقنية والمالية للربط.

الفصل 37.- تضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات بمقتضى أمر.

الفصل 38.- يتعين على مشغل شبكة عمومية للاتصالات نشر العرض التقني للربط البيني وتعريفاته وذلك بعد مصادقة الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 38 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).- يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تمكين مشغلي الشبكات العمومية الأخرى ومشغلي شبكات النفاذ من استغلال مكونات وموارد شبكاتهم المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

تضبط الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات، وإن تعذر ذلك، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من أحد الطرفين اتخاذ قرار نهائي بخصوص المواضيع المتعلقة بالشروط التقنية والمالية لاستغلال مكونات وموارد هذه الشبكات.

يتعين أن يشمل العرض التقني للربط البيني وتعريفاته المنصوص عليه بالفصل 38 من هذه المجلة الشروط التقنية والمالية للنفاذ إلى مكونات وموارد الشبكة.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

تضبط الشروط العامة للنفاذ إلى موارد ومكونات الشبكات في الأمر المنصوص عليه بالفصل 37 من هذه المجلة.

القسم الثالث

في الترقيم والعنونة

الفصل 39.- تتولى الوزارة المكلفة بالاتصالات إعداد المخطط الوطني للترقيم والعنونة ويضبط هذا المخطط شروط إسناد وتوزيع وتخصيص الترقيم والعنونة.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 40.- تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات التصرف في المخطط الوطني للترقيم والعنونة بشكل يضمن توفير حاجيات مشغلي الشبكات ومزودي الخدمات وكذلك نفاذ المستعملين بصفة مبسطة ومتساوية إلى مختلف الشبكات وخدمات الاتصالات.

الفصل 41.- يخضع إسناد الترقيم والعنونة إلى دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

الفصل 41 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002).- يدفع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

وتحوّل فواضل ميزانية الهيئة عند ختم السنة إلى صندوق تنمية المواصلات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 42.- يتعين على مشغلي الشبكات، عند توفر الإمكانات التقنية، تمكين حرفائهم الراغبين في ذلك من المحافظة على أرقامهم وعناوينهم عند تغيير المشغل.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام.(**أضيفت الفقرة الأخيرة بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

في الارتفاقات

الفصل 43.- يتمتع مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات بحقوق ارتفاق تنشأ عند الضرورة وبعد التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة حسب التشريع الجاري به العمل وذلك قصد :

- تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات في ملك الدولة العام وملك الدولة العمومي للطرقات،

- تركيز واستغلال وصيانة خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات في الملك الخاص،

- تركيز واستغلال وصيانة التجهيزات الراديوية وحمايتها من العراقيل والاضطرابات الكهرومغناطيسية وغيرها من أشكال التشويش،

وتضبط بأمر كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 44.- إذا انجر عن حقوق الارتفاق المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة إزالة أو تغيير بناءات لم يحصل اتفاق بالتراضي مع أصحابها أو مع أحدهم يمكن انتزاع تلك العقارات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وبعد إعداد تلك العقارات حسبما تقتضيه هذه المجلة والنصوص المتخذة في شأن تطبيقها يمكن لمشغل الشبكة أن يبيع العقارات المنتزعة على أن يحترم المشترون التغييرات المدخلة وأن يحفظوا حقوق الارتفاق المدخلة على العقار.

ولأصحاب العقارات المنتزعة الحق في ممارسة الأولوية في الشراء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامهم برغبة مشغل الشبكة في بيعها بواسطة عدل منفذ على أن يلتزموا باحترام التغييرات المدخلة عليها وبالمحافظة على حقوق الارتفاق المنصوص عليها بالفصل 43 من هذه المجلة.

الفصل 45.- إذا ترتب عن حقوق الارتفاق المشار إليها بالفصل 43 من هذه المجلة ضرر لأصحاب الأملاك أو المنشآت فإنه يدفع لهم أو لمن انجر له حق منهم تعويض عن ذلك الضرر. ويجب أن يبلغ مطلب التعويض بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ إلى مشغل الشبكة الذي يهمه الأمر وإلى الوزير المكلف بالاتصالات في ظرف ستة أشهر بداية من تاريخ حصول الضرر وإلا سقط حقهم في التعويض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

في صورة عدم الاتفاق بين الطرفين، ترفع النزاعات المتعلقة بالتعويض لدى المحكمة ذات النظر.

الباب الرابع
في الاتصالات والترددات الراديوية

الفصل 46.- تشكل الترددات الراديوية جزءا من الملك العام للدولة ويخضع استعمالها إلى ترخيص من الوكالة الوطنية للترددات المنصوص عليها بالفصل 47 من هذه المجلة وفقا لمخطط وطني للترددات الراديوية.

وتتم المصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 47.- تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للترددات" وتخضع في علاقتها مع الغير إلى التشريع التجاري ومقرها بتونس العاصمة.

الفصل 48.- تتولى الوكالة الوطنية للترددات القيام بالمهام التالية :

- إعداد المخطط الوطني للترددات الراديوية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- التصرف في الترددات الراديوية بالتنسيق مع الهياكل المعنية.
- مراقبة الشروط التقنية للتجهيزات الراديوية والسهر على حماية استعمال الترددات الراديوية.
- مراقبة استخدام الترددات طبقا للتراخيص المسندة وتسجيلات كراس الترددات.
- السهر على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الاتصالات الراديوية.
- تسجيل الترددات الراديوية لدى الهيئات الدولية المختصة.
- السهر على حماية المصالح الوطنية في ميدان استعمال الترددات الراديوية المسجلة والمواضع المدارية المخصصة للبلاد التونسية.
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسات ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية، وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالاتصالات.

الفصل 49.- يمكن أن تسند إلى الوكالة الوطنية للترددات عن طريق التخصيص ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة الضرورية للقيام بمهامها. وفي صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 50.- يتم إسناد التردّدات الراديوية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديوية بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية.

على أنه يجوز للوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية إقامة واستعمال تجهيزات راديوية طبقا للمخطط الوطني للترددات بشرط أن يعلما بذلك في أقرب وقت ممكن الوكالة الوطنية للترددات وذلك قصد التنسيق في مادة الترددات.

الفصل 51.- يخضع إسناد التردّدات الراديوية لدفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 52.- بقطع النظر عن التجهيزات الراديوية المخصصة للربط بالشبكات العمومية للاتصالات والتجهيزات المنصوص عليها بالفصل 33 من هذه المجلة يخضع صنع وتوريد وتركيز واستغلال أجهزة الاتصالات والبث المستعملة للترددات الراديوية لموافقة الوكالة الوطنية للترددات بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية، وتحدد الموافقة الذبذبات المستعملة وقدرة الأجهزة ومجال تغطيتها.

كما يخضع لنفس الإجراءات كل تحويل لهذه التجهيزات من مكان إلى آخر وكل تغيير يدخل على جزء من أجزائها وكل إتلاف لها.

الفصل 53.- في نطاق ضمان حسن انتشار الترددات الراديوية يتم عند الضرورة، تحديد محيط معين ضمن الملك العام أو الخاص في أمثلة التهيئة العمرانية، قصد تحديد ضوابط العلو للبناءات والغراسات المقامة داخل هذا المحيط والتي تقتضيها مواصفات انتشار الترددات.

الفصل 54.- كل مالك أو مستعمل لجهاز راديوي مركز بأية نقطة كانت بالبلاد التونسية يحدث أو ينشر اضطرابات تعرقل استغلال مراكز شبكات الاتصالات ملزم بالامتثال إلى التدابير الصادرة إليه عن الوزير المكلف بالاتصالات قصد وضع حد للتشويش وفي كل الحالات يجب عليه أن يمتثل لأبحاث الموظفين المحلفين المكلفين بالمراقبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 55.- يجب أن لا يضايق استغلال التجهيزات الراديوية الخاصة سير التجهيزات الراديوية الأخرى. وفي صورة حصول مضايقة، على الوزير المكلف بالاتصالات أن يتخذ جميع التدابير التقنية التي يراها صالحة.

الفصل 56.- لا يمكن لمستغل تجهيزات راديوية خاصة أن يتعامل في مادة الاتصالات مع الأجانب، دولا أو مؤسساتا أو أفرادا إلا تحت مراقبة الوزارة المكلفة بالاتصالات وبعد موافقتها وبعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني وبالداخلية.

الفصل 57.- يمكن حجز التجهيزات الراديوية مهما كان نوعها مؤقتا إلى أن يتم رفع أسبابه بدون تعويض بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية كلما كان استعمال هذه التجهيزات من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام، وذلك بعد سماع صاحب التجهيزات.

ويمكن اتخاذ نفس الإجراءات في كل الحالات التي ينجر فيها عن استعمال هذه التجهيزات تشويش على الاتصالات الراديوية أو عندما يكون هذا الاستعمال غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالرخصة.

وتتولى وزارتا الدفاع الوطني والداخلية كل فيما يخصها، وكلما كان استعمال التجهيزات الراديوية من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام، البحث عن المحطات الخفية ومراقبة فحواها. **(ألغيت الفقرة الأخيرة وعوّضت بالفصل الأول من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.**

الفصل 58.- في الحالات الاستثنائية، يمكن تسخير التجهيزات الراديوية مهما كان نوعها للمصلحة العامة بمقتضى أمر، باقتراح من الوزير المعني كلما حتمت استعمالها أسباب لها صلة بالدفاع الوطني والأمن العام.

وفي جميع الحالات التي يكون فيها استعمال تلك التجهيزات من شأنه أن يخل بمقتضيات الدفاع الوطني أو الأمن العام يكون التسخير بدون تعويض.

الفصل 59.- يتعين إعلام الوزير المكلف بالاتصالات حالا بالكف عن استغلال تجهيزات راديوية أو جزء من أجزائها ويمكن للوزير المكلف بالاتصالات أن يأمر بوضع الأختام على التجهيزات أو على جزئها الذي كف المستغل عن استعماله.

الفصل 60.- بقطع النظر عن التحديدات التي قد تقرر بموجب النصوص المتخذة لتطبيق هذه المجلة فيما يتعلق بإقامة واستغلال تجهيزات الاتصالات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الراديوية على متن الطائرات أو السفن القائمة بالملاحة في الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية، لا يرخص للطائرات والسفن الأجنبية باستعمال تجهيزاتها للاتصالات الراديوية إلا لحاجيات الملاحة أو لحاجيات استغلال تلك الطائرات أو السفن وذلك فقط إن لم تتوفر لهذه الطائرات أو السفن أية إمكانية أخرى للاتصال بالأرض وهي ملزمة في كل الحالات بالامتثال لكل أمر بالسكوت قد تصدره السلط المدنية أو العسكرية التونسية.

وكل مخالفة لأحكام هذا الفصل ينجر عنها علاوة عن العقوبات التي نصت عليها هذه المجلة غلق التجهيزات ووضع الأختام عليها وذلك إلى أن تغادر الطائرة أو السفينة المرتكبة للمخالفة الفضاء الجوي أو المياه الإقليمية للجمهورية التونسية.

الفصل 61.- يمكن إعفاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجمهورية التونسية من دفع المعلوم المنصوص عليه بالفصل 51 من هذه المجلة إذا طلبت ذلك وبشرط أن تعامل بلادها البعثات التونسية بالمثل.

الفصل 62.- لا تنطبق أحكام الفصول 51 و52 و53 و54 و59 من هذه المجلة على تجهيزات وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

الباب الخامس

في الهيئة الوطنية للاتصالات

الفصل 63.- تحدث هيئة مختصة تسمى الهيئة الوطنية للاتصالات يكون مقرها بتونس العاصمة تكلف بـ :

- إبداء الرأي حول طريقة تحديد تعريفات الشبكات والخدمات،
- التصرف في المخططات الوطنية المتعلقة بالترقيم والعنونة،
- مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات،
- النظر في النزاعات المتعلقة بإقامة وتشغيل واستغلال الشبكات،
- إبداء الرأي في أي موضوع يطرح عليها ويدخل في إطار مشمولاتها من قبل الوزير المكلف بالاتصالات.
- تحديد كيفية توزيع التكاليف بين مختلف الخدمات التي يوفرها كل مشغل شبكة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ضبط طرق تحديد التكاليف التي يتم اعتمادها في حساب تعريفات الربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية. **(أضيفت المطة السادسة والسابعة بالفصل 2 من بالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008)**

الفصل 63 (مكرر) (أضيف بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002) .- تتمتع الهيئة الوطنية للاتصالات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات بأمر.

الفصل 63 (ثالثا) (أضيف بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002) .- يخضع الأعوان العاملون بمصالح الهيئة إلى أحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999.

الفصل 64.- تتركب الهيئة الوطنية للاتصالات من :

- رئيس مباشر كامل الوقت،
- نائب رئيس، مستشار لدى محكمة التعقيب مباشر كامل الوقت،
- عضو مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات مباشر كامل الوقت،
- أربعة أعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني ذي العلاقة بالاتصالات.

يتم تعيين رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر.

تحدّد مدة عضوية رئيس الهيئة والعضو القار فيها بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتحدّد مدة عضوية نائب رئيس الهيئة بخمس سنوات وتحدّد مدة عضوية باقي أعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. **(أضيفت الفقرة الأخيرة بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008)**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 65 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

يعيّن لدى الهيئة الوطنية للاتصالات مقرر عام ومقررون تتم تسميتهم بأمر من بين القضاة والموظفين من صنف "أ".

يتولى المقرر العام تنسيق ومتابعة أعمال المقررين والإشراف عليها.

يمكن لرئيس الهيئة تعيين مقررين متعاقدين يتم اختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان الاتصالات.

يقوم المقرر بإجراء التحقيق في المسائل التي يكلفه بها رئيس الهيئة والتي تدخل في إطار صلاحياته.

الفصل 66 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطلب من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين إمداده بجميع العناصر التكميلية للبحث ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية. كما يمكن له أن يطلب إمداده بجميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

يمكن للمقرر أن يطلب إجراء أبحاث أو اختبارات خاصة من قبل أعوان الوزارة المكلفة بالاتصالات.

يمكن للمقررين غير المتعاقدين عند مباشرة التحقيق في القضايا الموكولة إليهم :

- الدخول إلى المحلات المهنية خلال ساعات العمل الاعتيادية،
- القيام بكل الأعمال الاستقرائية اللازمة والحصول عند أول طلب ودون تنقل على الوثائق والحجج مهما كان سندها والدفاتر الضرورية لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ قانونية منها،
- استدعاء وسماع كل الأشخاص القادرين على إفادتهم بمعلومات لها صلة بمهمتهم.

الفصل 67 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

تعرض، على الهيئة الوطنية للاتصالات، الدعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات من قبل :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الوزير المكلف بالاتصالات،
- مقيمي ومشغلي الشبكات،
- مزودي خدمات الأنترنات،
- هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،
- المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات.

يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.

ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام باسم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع.

تقدم العريضة في أربعة نظائر متضمنة وجوبا البيانات التالية :
- الاسم والشكل القانوني والمقر الاجتماعي للعارض وعدد الترسيم بالسجل التجاري عند الاقتضاء،
- الاسم والمقر الاجتماعي للمطلوب،
- عرض مفصل لموضوع النزاع والطلبات.

يجب أن ترفق العريضة بكل الوثائق والمراسلات ووسائل الإثبات الأولية.

يتولى مكتب الإجراءات بالهيئة الوطنية للاتصالات تسجيل العريضة حسب عددها وتاريخها بدفتر القضايا.

يتولى رئيس الهيئة توجيه نسخة من عريضة الدعوى ومرفقاتها إلى الوزير المكلف بالاتصالات وإلى الطرف المطلوب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

يمنح رئيس الهيئة المطلوب أجل شهر من تاريخ البلوغ وذلك لتقديم ردود دفاعه. وإذا لم يتول المطلوب الرد في الأجل المحدد تواصل الهيئة النظر في الدعوى دون توقف على جوابه.

تسقط جميع الدعاوى التي ترفع لدى الهيئة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ حصول الضرر المشتكى منه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 68 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).- يمكن للمقرر، بعد توصله بجواب المطلوب إن رأى فائدة في ذلك أو بطلب من أحد الطرفين، وقبل الشروع في عمليات البحث والاستقراء، إجراء محاولة صلحية لإيجاد حل توفيقي للنزاع وله أن يقوم بكل ما يراه مناسبا في هذا الغرض بما في ذلك الاستعانة بخبراء مختصين عند الاقتضاء.

يتعين على المقرر ختم الطور الصلحي، في صورة إجراء محاولة صلحية، في أجل شهر بداية من تاريخ توصله بجواب المطلوب.

إذا تم التوصل إلى تسوية النزاع رضائيا كليا أو جزئيا يتولى المقرر تحرير تقرير يحيله صحبة اتفاقية الصلح وملف القضية على رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات الذي يتولى دعوة أعضاء الهيئة لعقد جلسة للبت في الموضوع.

إذا لم يتوصل المقرر إلى حل النزاع رضائيا يتولى تحرير تقرير في ذلك يحيله على رئيس الهيئة ويتولى استكمال إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة للبت في القضية.

الفصل 68 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

يمكن لرئيس الهيئة الوطنية للاتصالات أن يطلب من الأطراف المعلومات والوثائق الضرورية للبت في النزاع.

كما يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء تعيين خبراء من خارج الهيئة وتحديد المهام الموكولة إليهم وتسبق مصاريف الاختبار من الطرف الطالب. يمكن التجريح في هؤلاء الخبراء طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

يجوز للمقرر في كل مرحلة من مراحل القضية أن يطلب من الأطراف كل الوثائق الضرورية لحل النزاع.

يتولى المقرر ختم أبحاثه وتحرير تقرير يقدم فيه ملاحظاته في أجل شهرين من تاريخ توصله بجواب المطلوب عن الدعوى أو من تاريخ تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 68 من هذه المجلة ويمكن لرئيس الهيئة التمديد في ذلك الأجل بطلب من المقرر عند الاقتضاء.

إذا لم يتم التوصل إلى حل توفيقي، يتولى رئيس الهيئة إحالة تقرير ختم الأبحاث على أطراف النزاع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية محفوظة في شكلها النهائي بطريقة موثوق بها ومدعمة بإمضاء إلكتروني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين على الأطراف الرد على ذلك التقرير سواء بأنفسهم أو عن طريق محام بواسطة مذكرة تتضمن مستندات الدفاع التي يرونها صالحة وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام.

الفصل 69 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

تتولى رئيس الهيئة تحديد موعد انعقاد جلسة الهيئة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بأجوبة أطراف النزاع على تقرير ختم الأبحاث.

تكون جلسات الهيئة الوطنية للاتصالات مغلقة وتتولى الهيئة النظر في الملفات حسب الترتيب الذي يقرره رئيس الهيئة.

تتولى الهيئة سماع الأطراف أو محامييهم وأي شخص ترى أنه من الممكن أن يفيدها في حل النزاع ولها أن تستعين بخبير عند الاقتضاء.

تدوّن مداولات الهيئة في محاضر جلسات وتمضى من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات.

بعد انتهاء المداولات تحجز القضية للمفاوضة التي تكون سرية.

لا يمكن للهيئة أن تجري مداولاتها بصفة قانونية إلا بحضور خمسة من أعضائها على الأقل ومن بينهم رئيسها أو نائبه عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس الهيئة طلب تعويض كل عضو تغيب دون عذر ثلاث مرات عن جلسات الهيئة على أن يتم ذلك التعويض بمقتضى أمر.

الفصل 70.- تتعارض وظيفة عضو في الهيئة الوطنية للاتصالات مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال الاتصالات.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء الهيئة بواسطة مطلب كتابي معرف بإمضاء صاحبه أو مطلب إلكتروني مدعم بإمضاء صاحبه يعرض على رئيس الهيئة الذي يبت فيه في أجل خمسة أيام بعد سماع الطرفين. ويقوم نائب الرئيس مقام رئيس الهيئة إذا كان هذا الأخير محل التجريح.

الفصل 71 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة حضورية.

لكل عضو من الأعضاء صوت واحد وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يكون القرار الصادر عن الهيئة معللا ويتضمن وجوبا حلا للنزاع ويجب أن يشتمل على البيانات التالية :

- الأسماء والمقرات الاجتماعية لأطراف النزاع وعند الاقتضاء أسماء المحامين والممثلين القانونيين لهم،
- عرض مفصل لطلبات الأطراف ومؤيداتهم،
- تاريخ القرار ومكان إصداره،
- أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار.

الفصل 72.- يتعين على أعضاء الهيئة وأعوانها المحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها عند القيام بمهامهم.

يمكن لرئيس الهيئة رفض تسليم الوثائق المخلة بسرية المعاملات والتي تكون غير ضرورية للقيام بالإجراءات أو لممارسة الأطراف لحقوقهم. يتعين على الطرفين المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما، كما يحجر عليهما استغلال تلك المعلومات لغير أغراض النزاع أو إفشاؤها إلى مصالحهما أو شركائهما أو فروعهما.

(ألغيت الفقرة الثانية وعوضت بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).

الفصل 73 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية.

يقدم المطلب إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات النظر في العريضة في أجل أسبوع من تاريخ إيداعها والإذن باتخاذ التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا تبين له أن العريضة مبنية على أسباب جديّة وتهدف إلى منع حصول أضرار يصعب تداركها.

يكون قرار رئيس الهيئة القاضي باتخاذ التدابير الوقتية قابلا للمراجعة بطلب من الطرف الذي اتخذت ضده هذه التدابير في أجل أسبوع من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 74 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008).-

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات، في حدود مشمولاتها، تسليط عقوبات على مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات المخالفين الذين ثبت إخلالهم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بميدان الاتصالات أو بقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وفق الإجراءات التالية :

1 ـ توجيه تنبيه إلى المخالف من قبل رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات لوضع حد للممارسات غير المشروعة في أجل لا يتجاوز الشهر،

2 ـ في صورة عدم امتثال المخالف المعني بالأمر إلى التنبيه الموجه إليه وفي الأجل المحدد، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن توجه له أمرا بإنهاء الممارسات موضوع التنبيه فورا أو أن تفرض عليه شروطا خاصة لممارسة نشاطه،

3 ـ في صورة عدم إذعان المخالف للأمر المشار إليه أعلاه، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تسليط خطية مالية عليه، لا يتجاوز مقدارها 3% من رقم معاملاته المنجز خلال السنة المحاسبية المنقضية دون اعتبار الأداءات **(ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013)**،

ويمكن للهيئة أن تأذن بنشر القرارات التي تسلط عقوبات على مشغلي الشبكات العمومية للإتصالات أو على مزوّدي خدمات الاتصالات على نفقة من تسلط عليه الحكم وذلك بالصحف التي تختارها للغرض. **(أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013)**.

4 ـ إذا تبين من خلال الأبحاث والاستقراءات أن المخالفة تشكل خطرا على السير العادي لقطاع الاتصالات، تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إصدار قرار بإيقاف النشاط المتصل بهذا المجال لمدة لا تزيد عن الثلاثة أشهر ولا يمكن استئناف النشاط إلا بعد أن يوضع حد للمخالفة المعنية.

إذا أثبتت الأبحاث وجود جنحة أو مخالفة تقتضي عقوبة جزائية تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد القيام بالتتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 75 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).- تكون قرارات الهيئة الصادرة في مادة فض النزاعات المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 63 وطبق الإجراءات الواردة بالفصول 67 و68 و69 من مجلة الاتصالات معللة ويضفي عليها رئيس الهيئة وعند الاقتضاء نائبه الصبغة التنفيذية.

ويمكن للهيئة في حالة التأكد الكلي أن تأذن بالتنفيذ العاجل لقراراتها بصرف النظر عن الاستئناف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتبلغ هذه القرارات إلى المعنيين بواسطة عدل منفذ ويمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل عشرين يوما من تاريخ التبليغ.

الفصل 75 مكرر (أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013).- تعد القرارات الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي لا تندرج ضمن مهامها المنصوص عليها بالمطة الرابعة من الفصل 63 من هذه المجلة، قرارات إدارية، قابلة للطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 76.- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات إحداث لجان فنية تكلف بالقيام بدراسات تقنية في ميدان الاتصالات يترأسها أحد أعضاء الهيئة وتتكون من خبراء وفنيين في ميدان الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويمكن لهذه اللجان الاستعانة بخبراء تونسيين أو أجانب باعتبار كفاءتهم في الميدان بواسطة عقود تخضع إلى مصادقة الوزير المكلف بالاتصالات.

الفصل 77.- تمد الهيئة الوطنية للاتصالات مجلس النواب والوزارة المكلفة بالاتصالات بتقرير سنوي حول نشاطها.

الباب السادس

في المخالفات والعقوبات

القسم الأول

في معاينة المخالفات

الفصل 78.- تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والنصوص المتخذة لتطبيقها بمحاضر يحررها اثنان من الأعوان المشار إليهم بالفصل 79 من هذه المجلة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 79.- يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة :

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعددين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- الأعوان المحلفون بالوزارة المكلفة بالاتصالات.
- الأعوان المحلفون بوزارة الداخلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وآمرو الوحدات البحرية الوطنية.

الفصل 80.- تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة.

القسم الثاني

في العقوبات الجزائية

الفصل 81.- يعاقب بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من قام عن غير عمد بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأية طريقة كانت.

الفصل 82.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- كل من أقام أو شغل شبكة عمومية للاتصالات دون الحصول على "الإجازة"(*) المنصوص عليها بالفصل 19 من هذه المجلة.
- كل من قام بتوفير خدمات الاتصالات للعموم دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذه المجلة أو استمر في توفير هذه الخدمات بعد سحب الترخيص.
- كل من استعمل ترددات راديوية بدون الحصول على موافقة الوكالة الوطنية للترددات.
- كل من أقام أو استغل "شبكة خاصة مستقلة"(*) دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 31 من هذه المجلة أو استمر في تشغيلها بعد سحب الترخيص.
- كل من تسبب عمدا في تعطيل الاتصالات بقطع خطوط الربط أو إفساد أو إتلاف التجهيزات بأية طريقة كانت.

الفصل 83.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبخطية من ألف إلى عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو بـاع الأجهـزة الطرفيـة أو الأجهزة الراديويـة المنصوص عليهـا بالفصل 32 مـن هذه المجلة أو ربطها بشبكة عمومية للاتصالات دون الحصول على المصادقة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالإشهار لصالح بيع التجهيزات غير المصادق عليها.

الفصل 84.- يعاقب طبقا لأحكام الفصل 264 من المجلة الجنائية كل :

- من يختلس خطوط الاتصالات أو يستعمل عمدا خطوط اتصالات مختلسة.
- من يستعمل عمدا بيان نداء من السلسلة الدولية وقع إسناده إلى محطة تابعة لشبكة اتصالات.

الفصل 85.- يعاقب طبقا لأحكام الفصل 253 من المجلة الجنائية كل من يفشي أو يحث أو يشارك في إفشاء محتوى المكالمات والمبادلات المرسلة عبر شبكات الاتصالات، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

الفصل 86.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وسنتين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

الفصل 87.- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل أو صنع أو استورد أو صدّر أو حاز لأجل البيـع أو التوزيـع مجانـا أو بمقابـل أو عـرض للبيـع أو بـاع وسائـل أو خدمات التشفير أو أدخل تغييرا عليها أو أتلفها دون مراعاة أحكام الأمر المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة.

القسم الثالث

في العقوبات الإدارية

الفصل 88.- بقطع النظر عن العقوبات الجزائية التي نصت عليها هذه المجلة يمكن للوزير المكلف بالاتصالات أن يسلط على المخالفين لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية إحدى العقوبات الإدارية التالية بعد سماع المخالف :

- تحديد الترخيص وشروط استغلاله بصفة مؤقتة أو نهائية.
- سحب الترخيص بصفة مؤقتة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- سحب الترخيص نهائيا مع وضع الأختام.

الفصل 89.- مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالاتصالات إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة والتي تتم معاينتها وتتبعها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح.

الباب السابع
في الأحكام المختلفة

الفصل 90.- تمنح قانونا إلى "الشركة الوطنية للاتصالات"(*) "إجازة"(*) لاستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الموكولة إليه في تاريخ نشر هذه المجلة.

وتتضمن هذه "الإجازة" توفير الخدمات الأساسية للاتصالات.

الفصل 91.- تمنح قانونا إلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي "إجازة"(*) لاستغلال شبكات وخدمات الاتصالات الموكولة إليه في تاريخ نشر هذه المجلة.

وتتضمن هذه "الإجازة"(*) توفير خدمات البث الإذاعي والتلفزي على كامل تراب الجمهورية.

الفصل 92.- مع مراعاة أحكام الفصلين 90 و91 من هذه المجلة تخضع إقامة وتشغيل شبكات الاتصالات وتوفير خدمات جديدة للاتصالات والموارد النادرة الضرورية لتشغيل الشبكات من قبل "الشركة الوطنية للاتصالات"(*) والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي إلى أحكام هذه المجلة.

(*) عوّضت بالفصل 3 من القانون عدد 3 من القانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 830 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(الرائد الرسمي عدد 31 المؤرخ في 17 أفريل 2001)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لالتقاط البرامج التلفزية بواسطة الاقمار الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 32 منها،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لالتقاط الإشارات التلفزية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لالتقاط البرامج التلفزية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزية عبر الكابل،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوكهربائية والتثبت من مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر شروط وطرق المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا للفصل 32 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2.- يتعين المصادقة مسبقا على الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنّعة بتونس والمعدّة للتسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات حسب النوع والصّنف.

الفصل 3 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من الأمر عدد 1666 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003).- يتعيّن على كل شخص طبيعي أو معنويّ يرغب في المصادقة على جهاز طرفي للاتصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملفّ مطلب المصادقة لدى أحد الهياكل المؤهلة والمكلفة بذلك.

الفصل 4.- تتولى الهياكل المؤهلة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر تحت مراقبة "الوزارة المكلفة بالاتصالات"(*) دراسة ملف المصادقة والقيام بعمليّات المراقبة والاختبارات وتسليم شهادة المصادقة على ضوء نتائج تقرير المصادقة المعد للغرض وفي حالة وجود احترازات ترفض المصادقة بمقرر مبرر ويعاد ملف المطلب كاملا إلى صاحبه.

تمنح شهادة المصادقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها.

الفصل 5.- يتعيّن أن تحتوي ملفّات المصادقة على الوثائق التّالية:

- استمارة يقدّمها الهيكل المؤهل متمّمة على الوجه الأكمل.

(*) عوّضت العبارة بالفصل 3 من الأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- شهادة مصدر صنع الجهاز الطّرفي للاتّصالات أو الجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

- وثائق فنيّة محرّرة باللّغة العربيّة أو الفرنسيّة أو الإنقليزيّة تحتوي خاصّة على:

* وصف مفصّل لنوع وصنف الجهاز الطّرفي للاتّصالات أو الجهاز الطرفي الرّاديوي يتضمّن الخصائص التقنية للجهاز المعني.

* الرسوم الصناعية مع قائمات المكوّنات والمجموعات الفرعيّة والدوائر وكذلك الوصف الضّروري لفهمها.

* دليل الاستعمال يتضمّن طريقة البرمجة والتشغيل.

- نموذج تمثيلي للجهاز الطّرفي للاتّصالات أو للجهاز الطرفي الرّاديوي موضوع مطلب المصادقة.

يتعيّن على الهيكل المؤهل المحافظة على سرية المعطيات التي تتضمنها الوثائق المكوّنة لملف المصادقة المقدّم له.

الفصل 6.- تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم يتضمّن خاصّة :

- تاريخ إيداع ملف المصادقة.
- تحديد الجهاز المقدم للمصادقة.
- تاريخ الإجابة.
- الوثائق التكميلية، عند الاقتضاء.

لا تتجاوز مدّة الإجابة عن كلّ مطلب مصادقة 7 أيام عمل من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التوضيحات التّكميليّة الضّروريّة لدراسة الملف. و يجب أن تقدّم هذه التوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستّة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الذي تمّ إيداعه لصاحبه **(ألغيت الفقرة الثانية وعوّضت بالفصل الأوّل من الأمر عدد 1666 لسنة 2003 مؤرخ في 4 أوت 2003).**

الفصل 7.- يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكلّ تعديل للمميّزات التقنية الّتي تمّ اختبارها عند المصادقة أو للشّكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التّجاري أو التقني للجهاز.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8.- يتولى الهيكل المؤهل إعداد المتطلّبات التقنية للمصادقة مع اعتبار خاصة المعطيات التّالية :

- حماية الشّبكات العموميّة للاتّصالات من جميع الأضرار.
- الملاءمة الكهرومغنطيسيّة الخاصّة بالجهاز الطرفي.
- قواعد استعمال التّردّدات الرّاديويّة واستغلالها.
- توافق الاشتغال البيني للجهاز والشّبكات العموميّة للاتّصالات.
- سلامة المستعملين والأعوان المستغلّين للأجهزة.

الفصل 9.- تعفى من المصادقة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر، الأجهزة الطّرفيّة للاتّصالات أو الأجهزة الطرفية الرّاديويّة الّتي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويّون لحاجياتهم الخاصّة أو بصفة وقتيّة.

ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبت من مطابقتها للمتطلبات التقنية للاشتغال البيني مع الشبكات العمومية للاتصالات ولقواعد استعمال الترددات واستغلالها.

الفصل 9 (مكرر) (أضيف بالفصل 2 من الأمر عدد 1666 المؤرخ في 4 أوت 2003) .- يكلف مركز الدراسات والبحوث للاتصالات بوصفه هيكل مؤهل، بالقيام بالمهام ذات العلاقة بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 10.- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

الفصل 11.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 12.- وزراء تكنولوجيات الاتصال والتجارة والصناعة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للرَبط البيني وطريقة تحديد التعريفات كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

(الرائد الرسمي عدد 31 المؤرخ في 17 أفريل 2001)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه،

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل الأول.- يخضع الربط البيني بين مختلف الشبكات العمومية للاتصالات إلى اتفاقية تبرم بين المعنيين من مشغلي هذه الشبكات طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2.- يوجه مطلب الربط البيني إلى المشغل الذي بإمكانه توفير هذه الخدمة من خلال العرض المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى المشغل مقابل وصل إيداع، وتوجه نسخة من المطلب إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا البيانات التالية :

- تاريخ التشغيل التجاري للربط البيني المزمع إنجازه،
- وصف لخدمات الربط البيني المطلوبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3.- يتعين على المشغل الذي يعرض خدمة الربط البيني دراسة المطلب والتفاوض مع صاحبه وإبرام الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للفصل 35 من مجلة الاتصالات في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 4.- تودع نسخة أصلية من الاتفاقية لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها مقابل وصل إيداع. ويتعين على الطرفين بيان أحكام الاتفاقية التي تكتسي صبغة سرية باعتبارها تتعلق بسياستهما التجارية. وتحتفظ الهيئة بحقها في تقييم مدى سرية المعلومات المتوفرة.

الفصل 5.- يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة عند التفاوض أو عند إبرام اتفاقية الربط البيني، ويحجر عليهما استغلال المعلومات التي يحصلان عليها في هذا الإطار لغير الأغراض المتفق عليها صراحة بينهما.

كما يحجر عليهما إفشاء هذه المعلومات إلى مصالحهما أو فروعهما أو شركائهما والتي يمكن أن تمثل بالنسبة إليها امتيازا تنافسيا.

الباب الثاني
في عرض الربط البيني

الفصل 6.- يلتزم مشغلو الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيني التي يوفرونها، مصادق عليها مسبقا من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا العرض وجوبا العناصر التالية :

ـ وصف دقيق لخدمات الربط البيني المتوفرة :

1. خدمات توجيه الحركة المحولة :

ـ خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة القارة،

ـ خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة المتنقلة،

ـ خدمات توجيه النداءات نحو أرقام نداءات الاستغاثة،

ـ خدمات توجيه النداءات عند الإرسال مع اختيار ناقل المكالمة، نداء بنداء،

ـ خدمات توجيه النداء عند الإرسال مع اختيار مسبق لناقل المكالمة،

ـ خدمة عبور النداء عبر مشغل آخر،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2. خدمات الوظائف التكميلية المتطورة وخاصة :

ـ خدمة الأرقام المحمولة للشبكات إن أمكن ذلك تقنيا،

ـ خدمة الأرقام المحمولة للخدمات إن أمكن ذلك تقنيا،

3. خدمة وصلة الربط البيني :

ـ خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط خارج مواقع المشغلين،

ـ خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع عارض الخدمة،

ـ خدمة وصلة الربط البيني مع تحديد الوسيط في مواقع طالب الخدمة،

4. خدمة النفاذ عبر الوصلات المكرسة لتلبية حاجيات تشغيل شبكة المشغل طالب الخدمة.

ـ تحديد مواقع جميع النقاط المادية للربط البيني ووصف وظائفها التقنية وكذلك شروط النفاذ إلى هذه النقاط.

ـ تعريفات خدمات الربط البيني.

ـ إجراءات اختبار الخدمات ووسائط الربط البيني.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة أحد المشغلين بإضافة أو تغيير الخدمات المنصوص عليها في عرض الربط البيني، إذا تبين أن هذه الإضافات أو التغييرات ممكنة تقنيا وضرورية بالنظر إلى مبدأي عدم التمييز واعتماد تعريفات الرّبط البيني على أساس التكاليف الفعلية.

الفصل 7.- يتعين على مشغلي الشبكات الاستجابة إلى مطالب خدمات الربط البيني غير المنصوص عليها في عرض الربط البيني والممكنة تقنيا وخاصة منها المتعلقة بـ :

ـ خدمة توجيه الحركة الدولية،

ـ خدمة توجيه النداءات إلى الأرقام المخصصة لخدمات وشبكات المشغل عارض الخدمة.

وتتولى الهيئة الوطنية للاتصالات بطلب من المشغل عارض خدمة الربط البيني تقييم إمكانية الاستجابة لهذه المطالب بالنظر إلى قدرة المشغل على تلبيتها.

الفصل 8.- يحجر على المشغلين فرض أي نوع من القيود التقنية أو قيود الاستعمال، دون مبرر، على طالب الربط البيني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويوفر المشغلون لطالبي الربط البيني المعلومات اللازمة لإنجاز هذا الربط وفق نفس الشروط ودرجة الجودة التي يقدمون بها المعلومات إلى مصالحهم الخاصة أو فروعهم أو شركائهم .

ويتعين على المشغل عارض خدمة الربط البيني إعلام المشغلين الآخرين بالتغييرات الطارئة على عرضه المتعلق بالربط البيني ستة أشهر على الأقل قبل إدخالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ، وكذلك إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات بكل التغييرات المدرجة في عرضه.

الباب الثالث
في التزامات المشغلين

الفصل 9.- يتعين على المشغل الذي يوفر خدمات الربط البيني :

- توجيه النداءات المنتهية بنقاط الربط البيني بنفس جودة النداءات الصادرة من الشبكة التي توفر الربط البيني،
- صيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني حسب نفس متطلبات الجودة الخاصة بالشبكة التي توفر الربط البيني.

ويتعين عليه موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بانتظام بمؤشرات جودة خدمة الربط البيني التي يوفرها وذلك من خلال المؤشرات المتعلقة بـ :

- عدد ومدة انقطاع وصلات الربط البيني،
- سرعة إصلاح أعطاب وصلات الربط البيني،
- نسبة نجاعة النداءات المستعملة لخدمات الربط البيني.

الفصل 10.- على المشغل الذي يوفر الربط البيني تمكين حرفاء المشغل الطالب للخدمة من النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على حرفائه :

- خدمات الإرشاد و الدليل الهاتفي،
- خدمات نداءات الاستغاثة.

الباب الرابع
في مسك المحاسبة وتعريفات الربط البيني

الفصل 11.- يلتزم المشغلون بمسك محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتمكن هذه المحاسبة المستقلة بالخصوص من تحديد :

ـ التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المشغل بصفة موازية للخدمات الموجهة لحرفائه ولخدمات الربط البيني.

ـ التكاليف الإضافية لتوفير خدمات الربط البيني.

الفصل 12.- يتولى مشغلو الشبكات احتساب التكاليف الفعلية لخدمات الربط البيني المعتمدة على مبدأي عدم التمييز والتناسب، طبقا للمواصفات الجاري بها العمل في مجال الاتصالات.

ويجرى فحص طرق احتساب التكاليف الخاصة بالمستغلين من قبل مكتب تدقيق مستقل يعينه وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات. ويتحمل المشغل المعني مصاريف الفحص.

يمنح مشغلو الشبكات مهلة لمدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا الأمر لاحتساب تعريفات الربط البيني لسنة معينة على أساس التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المعنية.

وتقدر هذه التكاليف بالنظر إلى طرق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر الحسابات التي تم تدقيقها من جهة أخرى، مع التثبت من جدوى الاستثمارات الجديدة المنجزة من قبل المستغل بالنظر إلى أنجع التكنولوجيات المتوفرة صناعيا.

ويوافي المشغلون الهيئة بناء على طلب منها بجميع المعلومات الضرورية الخاصة بالجوانب التقنية والمالية والمحاسبية التي يستعملونها في إطار التقيد بالسرية.

الباب الخامس (*)

في تقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية

القسم الأول

في تقسيم الحلقة المحلية

الفصل 12 (أولا).- يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الاستجابة، وفق شروط موضوعية وشفافة ولا تمييز فيها، للمطالب المعقولة للنفاذ إلى الحلقة المحلية بالنسبة للجزء المعدني من شبكتهم الموجود بين الموزع أو عند الاقتضاء الموزع الفرعي والنقطة النهائية عند المشترك.

(*) أضيف بالفصل الأول من الأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتتمبر 2008.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تقدم هذه المطالب من قبل المشغلين المتحصلين على إجازات لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات لغاية تقديم خدمة اتصالات إلى مشتركيهم.

الفصل 12 (ثانيا).- يمكن توفير خدمة النفاذ إلى الحلقة المحلية حسب طلب المشغلين المعنيين :

- سواء في شكل تقسيم كلي ويتمثل في وضع الجزء المعدني للشبكة المذكور بالفصل الأول أعلاه، والذي يسمح بالنفاذ الكلي للحلقة المحلية،
- أو في شكل تقسيم جزئي ويتمثل في وضع الترددات غير الصوتية المتوفرة على هذا الجزء من الشبكة، على الذمة بما يسمح بنفاذ جزئي للحلقة المحلية. وفي هذه الحالة يواصل المشغل عارض خدمة التقسيم الجزئي للحلقة المحلية استغلال الترددات الصوتية على هذا الجزء من الشبكة.

تتضمن خدمة النفاذ إلى الحلقة المحلية خاصة توفير المعلومات الضرورية لتفعيل النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي للتجهيزات وربطها بشبكات المشغلين طالبي النفاذ، إضافة إلى الخدمات ذات العلاقة.

ويجب أن يكون عرض الخدمة مقسما بما فيه الكفاية حتى لا يتحمل المنتفع دفع مقابل لعناصر وموارد من الشبكة غير ضرورية لتقديم خدماته.

الفصل 12 (ثالثا).- في حالة فسخ الاشتراك في الخدمة المقدمة بواسطة الترددات الصوتية للمشغل عارض خدمة النفاذ إلى الحلقة المحلية، يصبح المشغل المتمتع بالنفاذ الجزئي إلى الحلقة المحلية منتفعا بالنفاذ الكلي.

القسم الثاني

في التموقع المشترك المادي

الفصل 12 (رابعا).- يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الاستجابة، وفق شروط موضوعية وشفافة ولا تمييز فيها، للمطالب المعقولة للتموقع المشترك المادي.

وتقدم هذه المطالب من المشغلين المتحصلين على إجازات لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات.

الفصل 12 (خامسا).- تتمثل خدمة التموقع المشترك المادي التي يوفرها مشغل، في وضع على الذمة، داخل مبنى، لقاعة ومواقع مهيأة للغرض تمكن مشغل آخر من تركيز التجهيزات الضرورية لاستغلال شبكته.

يمكن وضع التجهيزات داخل قاعة مخصصة أو داخل القاعات الآوية لتجهيزات المشغل عارض الخدمة. وتبقى هذه التجهيزات على ملك المشغل طالب الخدمة الذي يجب أن يؤمن صيانتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يحق للمشغل طالب الخدمة النفاذ إلى القاعات الآوية لتجهيزاته وتضبط شروط النفاذ إلى هذه القاعات وفقا للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 12 (سادسا).- للمشغل طالب الخدمة الحق في زيارة المواقع والمنشآت المتوفرة للتموقع المشترك المادي، وتضبط الشروط المتعلقة بهذه الزيارات وفقا للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 12 (سابعا).- يجب على المشغل عارض خدمة التموقع المشترك المادي وضع فضاء مناسب على ذمة المشغلين طالبي الخدمة وخاصة في نقاط حضوره على شبكة نقل حركته، كما يجب عليه أيضا :

- تأمين توفر العناصر التالية داخل مقراته المخصصة للتموقع المادي المشترك :
  * طاقة احتياطية بسعة دنيا قدرها 125 أمبير/220 فولط إلى حد العلبة الرئيسية،
  * التكييف المضاعف،
  * الوسائل المتعلقة بالسلامة والكشف عن الحرائق،
- تأمين الربط بواسطة ألياف بصرية بين المحل المخصص للتموقع المشترك المادي وأقرب نقطة نفاذ إلى شبكته وعلى الأقل بمعدل ثلاثة ألياف لكل مشغل يتحمل كل واحد منها تدفق أدنى قدره 1 جيغابيت/الثانية،
- توفير السعة الضرورية من حيث عرض الموجة والترابط بين المبدلات والمحولات.

القسم الثالث

في الاستعمال المشترك للبنية التحتية

الفصل 12 (ثامنا).- يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الاستجابة وفق شروط موضوعية وشفافة ولا تمييز فيها للمطالب المعقولة للاستعمال المشترك للبنية التحتية.

تقدم هذه المطالب من المشغلين المتحصلين على إجازات لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

في الأحكام المشتركة لتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية

الفصل 12 (تاسعا).- تعتبر موارد الشبكات، الضرورية لتقديم خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية، متوفرة إذا كانت غير مشغولة أو غير محجوزة بكاملها.

وتضبط الحالات التي تعتبر فيها موارد الشبكة مشغولة أو محجوزة بكاملها وفقا للاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 12 (عاشرا).- تحدد الشروط التقنية والمالية للنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية بالاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات.

تضبط الاتفاقية مجموع التدابير الواجب اتخاذها من قبل المشغلين المعنيين وذلك لضمان :

- سلامة اشتغال الشبكات،
- الإبقاء على وحدة الشبكات،
- الاستغلال المتبادل للخدمات،
- الخصائص التقنية للمنشآت وللبنية التحتية موضوع الخدمة،
- شروط النفاذ المادي للمنشآت وللبنية التحتية،
- شروط الاستغلال من حيث الفضاء والتصرف والصيانة،
- المعلومات التي يتعين على الأطراف تبادلها بصفة منتظمة لتأمين حسن التصرف في المواقع والمنشآت والبنية التحتية،
- الشروط المرتبطة باحترام الارتفاقات الراديوية،
- مدة وضع المواقع والمنشآت والبنية التحتية على الذمة،
- تعريفات الخدمات وإجراءات الفوترة والاستخلاص وكذلك طرق الخلاص،
- حدود مسؤولية المستعملين الذين يشغلون الموقع أو البنية التحتية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يجب على المشغل عارض خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية إعلام الهيئة الوطنية للاتصالات وطالب الخدمة بالتدابير الواجب اتخاذها لضمان صيانة النفاذ إلى الشبكات وخدمات الاتصالات في حالات إعطاب **الشبكة أو في حالات القوة القاهرة.**

الفصل 12 (حادي عشر).- لا يمكن للمشغلين الممضين على اتفاقية الربط البيني المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات تركيز تجهيزات غير ملائمة من شأنها أن تتسبب في إحداث تشويش على التجهيزات الأخرى أو أن تعطل استعمال الفضاء المخصص لها.

الفصل 12 (ثاني عشر).- إذا تسببت خدمة في خلل خطير بحسن سير شبكة مشغل، يقوم هذا المشغل بعد التدقيق التقني في شبكته، بإعلام الهيئة الوطنية للاتصالات التي تتولى إيقاف النشاط المتصل بهذا المجال طبقا لأحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات إذ اتضح لها أن ذلك ضروريا مع إعلام الأطراف بذلك.

الفصل 12 (ثالث عشر).- يتعين على المشغلين الممضين على اتفاقية الربط البيني المنصوص عليها بالفصل 36 من مجلة الاتصالات إعلام بعضهم البعض بواسطة إشعار مسبق قبل ستة (6) أشهر على الأقل بالتغييرات المزمع إدخالها على الشبكة والتي من شأنها أن تجبر المشغل الآخر على تغيير أو تعديل منشآته المتصلة بخدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية ما لم يتفق طرفا الاتفاقية على خلاف ذلك.

الفصل 12 (رابع عشر).- يجب على المشغل عارض خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية توفير المعلومات الضرورية لوضع خدماته على ذمة المشغلين الطالبين. يتخذ المشغلون الطالبون لهذه الخدمات كافة التدابير الضرورية لتأمين سرية المعلومات المتوفرة لديهم التي يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بوحدة الشبكة أو بسلامتها.

الفصل 12 (خامس عشر).- توجه تعريفات خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية نحو تكاليفها، وتضبط طبقا للمبادئ التالية :

- عدم التمييز المؤسس على الموقع الجغرافي،
- تناسب الكلفة المحتسبة، بمعنى أن تكون التعريفات متصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخدمة،
- تقدير عناصر الشبكة التي تسمح بتوفير الخدمة على أساس معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات تصنيف التكاليف المناسبة وتحديد طريقة احتساب معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

يتعين على المشغلين عارضي خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية مد الهيئة الوطنية للاتصالات وبطلب منها، في أجل معقول بكافة المعلومات التي تمكنها من التثبت من توجيه التعريفات نحو الكلفة.

الفصل 12 (سادس عشر).- يتعين على المشغلين عارضي خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية نشر الشروط التقنية والتعريفية بالعرض التقني والتعريفي للربط البيني المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الاتصالات.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات العناصر الواجب تضمينها بهذا العرض للنفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية.

الفصل 12 (سابع عشر).- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات وبطلب من المشغل، مراجعة شروط النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية خاصة لضمان النفاذ العادل والمنافسة المشروعة، وفرضها على الأطراف المتعاقدة.

وتتولى هذه الأطراف القيام بالتعديلات الضرورية في الآجال التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة كما يمكنها عرض الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة على هذا المجلس طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 12 (ثامن عشر).- يوفر المشغلون عارضو خدمات النفاذ إلى الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية للمستفيدين موارد موازية للموارد التي يوفرونها إلى مصالحهم ونيابياتهم وشركائهم.

الفصل 13.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق إبتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 14.- وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 832 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات.

(الرائد الرسمي عدد 31 المؤرخ في 17 أفريل 2001)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 43 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأوّل
أحكام عامة

الفصل الأول.- يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وإجراءات إسناد حقوق الارتفاق المنصوص عليه بالفصل 43 من مجلة الاتصالات لتركيز خطوط الربط وتجهيزات الشبكات العمومية للاتصالات واستغلالها وصيانتها.

الفصل 2 .- تتعلق حقوق الإرتفاق بـ :

- تخصيص فضاءات ضرورية لحسن تشغيل وحماية الشبكات الراديوية تدعى مناطق حماية،
- تخصيص مساحات لتركيز الخطوط والتجهيزات الضرورية لإقامة وتشغيل شبكات الاتصالات السلكية وممرات الوصول إليها،
- المتطلبات العمرانية الخاصة بهذه الفضاءات والمساحات.

الفصل 3.- يمنح الارتفاق بمقتضى أمر باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للاتصالات ويلحق بهذا الأمر مثال ارتفاق يضبط بالخصوص مناطق الارتفاقات المقررة وحدودها.

ويتم التصريح بالمصلحة العمومية للأشغال المقررة بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4.- يتعين على مشغل الشبكة الحرص على إقامة أقل عدد ممكن من الارتفاقات وعلى ضبط أصغر حجم ممكن لكل منطقة حماية مع استعمال الملك العمومي قدر المستطاع والحدّ قدر الإمكان من قدرة الإشعاعات.

كما يتعيّن عليه اختيار المساحات المكشوفة لمسار الوصلات السلكية واجتناب الشبكات الأخرى قدر الإمكان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5.- يتعيّن على مشغل الشبكة عند إنجاز الأشغال أن يمتثل لشروط إشغال ملك الدولة وللتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالوقاية من الحوادث وبحماية السكان وبمقتضيات حماية البيئة.

كما يلتزم مشغل الشبكة، بعد إنجاز الأشغال، بإرجاع العقارات إلى حالتها الأصلية في أقرب الآجال، وفي صورة عدم قيامه بذلك يمكن للإدارة أن تتولى تنفيذ جميع الأشغال التي من شأنها أن تعيد العقارات إلى حالتها الأصلية على حساب المشغل المعني.

الباب الثّاني

الارتفاقات في الملك العمومي

الفصل 6.- يمكن لمشغل الشبكة إشغال الملك العمومي بصورة مؤقتة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. ويتوقّف الإشغال على الحصول على التراخيص الضرورية من المصالح المتصرفة في الملك المعني وعلى دفع المعاليم المستوجبة.

الفصل 7.- يتعين على المتصرف في الملك العمومي أن يعلم مشغل الشبكة بكل تغيير يعتزم إدخاله على الملك العمومي المقامة عليه شبكات الاتصالات المنتفعة بالارتفاق حال حصول ظروف طارئة تحتم ذلك التغيير، وأن يحدد تاريخ التدخل باعتبار الآجال المناسبة لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين استمرارية استغلال الشبكة.

فيما عدا الحالات التي تقتضي القيام بأشغال عاجلة، يتعين على المتصرف في الملك العمومي إعلام المشغل شهران على الأقل قبل تاريخ بداية التدخل.

الباب الثالث

الارتفاقات في الملك الخاص

الفصل 8.- ينشأ ارتفاق لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات على أراضي الخواص غير المبنية والأجزاء المخصصة للاستعمال المشترك في العمارات الجماعية والبناءات الخاصة بمقتضى اتفاق يبرم بين مشغل الشبكة ومالك العقار.

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي وعملا بالفصل 44 من مجلة الاتصالات يتم انتزاع العقار طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9.- يلتزم مالك العقار بعدم استغلال مناطق الحماية أو المساحات المخصصة لتركيز خطوط الربط والتجهيزات التابعة لشبكات الاتصالات والمرور إليها وذلك بأي شكل من شأنه أن يضرّ بحسن سيرها.

ولا يمنع الارتفاق المالك من استغلال عقاره وصيانته خارج حدود هذه المناطق.

الفصل 10.- إذا حالت الارتفاقات الممنوحة لمشغل الشبكة دون استعمال العقارات بصفة نهائية يكون للمالك الحق في مطالبة المنتفع بشرائها.

البـــاب الرابع

الارتفاقات المنشأة لفائدة الاتصالات السلكية

الفصل 11.- يمكن لمشغل الشبكة الانتفاع بحق المرور لبلوغ أي جزء من الشبكة قصد إصلاحها وصيانتها أو حراستها وعند الاقتضاء إزالة كل العوائق التي من شأنها أن تحول دون بلوغها.

وتضبط حدود المساحات الضرورية لتمرير خطوط الربط التابعة للشبكات العمومية للاتصالات وصيانتها حسب القواعد التقنية الجاري بها العمل.

ويتم التنصيص على هاته الحدود ضمن مثال الارتفاق المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 12.- تعتمد المصالح الإدارية المعنية أمر منح الارتفاق في تصرفها في مساحات العقار المعني بالارتفاق لتجنب الأضرار التي يمكن أن تلحق بشبكة الاتصالات.

ويلتزم مشغل الشبكة باتخاذ كل التدابير اللازمة عند إنجاز منشآت الشبكة لاجتناب تعطيل تشغيل الشبكات الأخرى المقامة مهما كانت وضعيتها.

الباب الخامس

الارتفاقات المنشأة لفائدة الاتصالات الراديوية

الفصل 13.- تنقسم مناطق الحماية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر إلى صنفين :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- محيط مكشوف : فضاء حول محطة راديوية في شكل اسطواني عمودي، ذو أبعاد معينة وذو قاعدة على علو معين من الأرض.

- مسار مكشوف : فضاء بين محطتين راديويتين في شكل اسطواني أفقي ذو أبعاد معينة وعلى علو معين من الأرض.

وتخصص منطقة حماية من صنف محيط مكشوف لكل محطة راديوية.

وتخصص منطقة حماية من صنف مسار مكشوف لفائدة كل وصلة راديوية تربط بين محطتين راديويتين.

وتضبط أبعاد منطقة الحماية طبقا للقواعد التقنية الوطنية والدولية الجاري بها العمل في إقامة شبكات الاتصالات الراديوية ويتم التنصيص عليها ضمن مثال الارتفاق المشار إليه بالفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 14.- يمنع إنشاء حواجز مهما كان نوعها، بما في ذلك الأشجار، يتجاوز ارتفاعها الحدود المضبوطة بمثال الارتفاق الملحق بالأمر المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر من شأنها أن تحول دون انتشار الترددات الراديوية.

الفصل 15.- يمنع إنشاء كل ما من شأنه أن يحدث انعكاس الترددات الراديوية داخل مناطق الحماية وخاصة منها المتعلقة بمحطات الملاحة الجوية والبحرية.

الفصل 16.- في غياب ترخيص خاص من وزير تكنولوجيات الاتصال، يمنع مالك العقار الخاص أو المتصرف في الملك العمومي الموجود داخل منطقة حماية من إحداث ترددات من صنف الترددات التي تتقبلها المحطة الراديوية والتي تتجاوز القدرة الدنيا للتجهيزات الموجودة بها.

كما يمنع من تشغيل أية تجهيزات من شأنها أن تدخل تشويشا كهرومغناطيسيا على تقبّل الترددات أو تحدث تغييرا في مواصفاتها.

الفصل 17.- يضبط المثال الملحق بالأمر المانح للارتفاق الأبعاد المحددة لكل منطقة حماية، ويوضح خاصة :

- النقاط الدّالة على حدود الفضاءات,

- النقاط الدّالة على العلوّ الأقصى للحواجز الثابتة أو المتحرّكة داخل منطقة الحماية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18.- تخضع إقامة أعمدة الهوائيّات أو الأبراج الحاملة لها وتغييرها إلى الشروط التالية :

- احترام قواعد السلامة الجويّة.

- احترام قواعد الوقاية والحماية من التيّارات الكهربائية ومن الصواعق.

- اعتبار منطقة سلامة كافية في حالة سقوط محتمل للهوائيات أو للأعمدة أو لأحد عناصرها.

الباب السادس
إجراءات إقامة الارتفاقات

الفصل 19.- للحصول على الارتفاقات المنصوص عليها بهذا الأمر، يقدم مشغل الشبكة مطلبا في الغرض إلى وزير تكنولوجيات الاتصال ويكون المطلب مصحوبا وجوبا بملفّ فني يحتوي على :

- وثيقة تثبت أن طالب الارتفاق متحصل على لزمة من وزارة تكنولوجيات الاتصال لإقامة وتشغيل شبكة عمومية للاتصالات،

- مثال موقعي للعقارات المزمع إخضاعها للارتفاق،

- مثال هندسي لحدود الفضاءات أو المساحات المزمع إخضاعها للارتفاق بوصفها مناطق حماية أو مسالك لتمرير خطوط الربط،

- المعطيات التقنّية لدرس إمكانية استغلال مشترك للمنشآت أو تجهيزات موجودة،

- مذكرة توضيحية للأشغال وروزنامة تقديرية لإنجازها،

- الخصائص المالية والاقتصادية للأشغال المقررة.

الفصل 20.- تتولى مصالح وزارة تكنولوجيات الاتصال دراسة الملف من الناحية التقنية وتقييم ضرورة وجدوى الارتفاق وخصائصه ثم تحيل الملف على الوزارات والجماعات العمومية المعنية لإبداء الرأي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الإحالة.

الفصل 21.- يضبط الأمر الذي يسند الارتفاق اسم المشغل المنتفع واسم مالك العقار ويضبط المميزات الرئيسية للشبكة ونوع الارتفاق ومدته والمساحات التي يخولها للمنتفع به، كما ينص على وجوب دفع أتاوة بالنسبة للملك العمومي أو منحة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حرمان بالنسبة للملك الخاص. وتتولى وزارة تكنولوجيات الاتصال إعلام مالك العقار الخاضع للارتفاق بالأمر المذكور في أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

الفصل 22.- يتعين على مشغل الشبكة، للانتفاع بالارتفاق، الحصول على ترخيص إشغال الملك العمومي من المتصرف في العقار والاتفاق معه على معلوم الارتفاق.

ويتعين عليه إبرام اتفاق بالتراضي مع مالك العقار بالنسبة للملك الخاص، ويمكن لمشغل الشبكة، في صورة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تقديم مطلب إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال قصد انتزاع العقار المعني عملا بأحكام مجلة الاتصالات.

الفصل 23.- يعدّ مشغل الشبكة التصاميم النهائية المتعلّقة بالأشغال الفعلية المنجزة على الشبكة ويقدّم نظيرا منها في أجل لا يتجاوز الشهر بعد تاريخ انتهاء الأشغال إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال وإلى والي الجهة المعنية ترابيا بالارتفاق وإلى مالك العقار أو ممثل جماعة المالكين.

الفصل 24.- يصبح أمر الارتفاق لاغيا قانونا إذا لم يشرع في الأشغال في أجل أقصاه 12 شهرا من حصول الإعلام به، كما يتم إلغاء أحكام الارتفاقات المتعلقة بالشبكة أو بجزء منها عند انتهاء مدّة الاستغلال ويتم إعلام كل الأطراف المعنية بذلك.

الفصل 25.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 26.- وزراء الداخلية وتكنولوجيات الاتصال وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 881 لسنة 2001 مؤرّخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات.

(الرائد الرسمي عدد 33 المؤرخ في 24 أفريل 2001)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصول 46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 منها،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
في التنظيم الإداري

القسم الأول
المدير العام

الفصل الأول.- يسير الوكالة الوطنية للترددات مدير عام يمارس مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

- رئاسة مجلس المؤسسة،
- التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- ضبط القوائم المالية،
- اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي الخاص لأعوانها ونظام تأجيرهم، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الوكالة،
- الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل الوكالة لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 2.- يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان الوكالة الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان. غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعوان وبعزلهم وبإسناد الخطط الوظيفية وبالإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 3.- يتولى مجلس مؤسسة الوكالة دراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تنظيم مصالح الوكالة،
- النظام الأساسي لأعوان الوكالة ونظام تأجيرهم،
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط الوكالة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الوكالة والتي تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 4.- يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن الوزارة الأولى ،

. ممثل عن وزارة الداخلية،

. ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

. ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

. ممثل عن وزارة المالية،

. ممثل عن وزارة النقل،

. ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير تكنولوجيات الاتصال يتخذ باقتراح من الوزراء المعنيين.

يمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 5.- يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة تكنولوجيات الاتصال.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة . وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويكلف المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدوّن في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس . ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

الفصل 6.- أحدث بالوكالة الوطنية للترددات لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية والتي تتولى خاصة :

. المساهمة في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشاركة تونس في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

. إبداء الرأي حول الدراسات والبحوث المتعلقة بانتشار الترددات الراديوية وبتطوير الخدمات وشبكات الاتصالات الراديوية الأرضية والفضائية،

. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالأنشطة العلمية والثقافية ذات العلاقة بالاتصالات الراديوية والنظم الفضائية للاتصالات.

الفصل 7.- تتركب لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن وزارة الداخلية،

. ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

. ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

. ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا،

. ممثل عن المدرسة العليا للمواصلات،

. ممثل عن المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية للمواصلات،

. ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،

. ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،

. ممثل عن ديوان البحرية التجارية والموانئ.

يتم تعيين أعضاء لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية بمقرر من وزير تكنولوجيات الاتصال باقتراح من الوزراء ورؤساء الهياكل المعنية.

يمكن للمدير العام للوكالة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8.- تجتمع لجنة الاستشراف التكنولوجي في الاتصالات الراديوية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى المدير العام للوكالة فائدة في ذلك.

الباب الثاني
في التنظيم المالي

الفصل 9.- يضبط المدير العام للوكالة الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك ميكلة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

وتبين الميزانية تقديرات المقابيض والمصاريف.

كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية. ويمضى هذا العقد من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال والمدير العام للوكالة.

الفصل 10.- تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة الوكالة لمهامها العادية.

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للوكالة عند الاقتضاء.

ـ الهبات والوصايا.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف تسيير الوكالة.

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 11.- تشتمل ميزانية الاستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ المقابيض والمساهمات،

ـ القروض،

ـ منح أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ مصاريف الدراسات والتجارب.

الفصل 12.- تمسك حسابية الوكالة الوطنية للترددات طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدئ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للوكالة القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

كما يجب على الوكالة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقاتها الخاصة قوائمها المالية المتعلقة بالسنة المنقضية .

الفصل 13.- يمكن للوكالة الوطنية للترددات أن تبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الثالث
إشراف الدولة

الفصل 14.- يتمثل إشراف وزارة تكنولوجيات الاتصال على الوكالة الوطنية للترددات في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات،

ـ المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ المصادقة على إحداث أو حذف الهياكل الجهوية،

ـ المصادقة على العمليات العقارية،

ـ المصادقة على قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للوكالة مهما كانت طبيعتها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- المصادقة على جميع أنواع القروض،
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة، وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط الوكالة.

الفصل 15.- تتولى وزارة تكنولوجيات الاتصال دراسة المسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

- النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة،
- جدول تصنيف الخطط،
- نظام التأجير،
- الهيكل التنظيمي،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية،
- قانون الإطار،
- الزيادات في الأجور،
- ترتيب الوكالة وتأجير المدير العام.

الفصل 16.- تمد الوكالة الوطنية للترددات وزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

- عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة،
- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه .

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17.- تمد الوكالة الوطنية للترددات وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 16 أعلاه :

- عقد الأهداف،
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،
- القوائم المالية،
- كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 18.- يعين لدى الوكالة الوطنية للترددات مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 19.- تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 20.- وزراء تكنولوجيات الاتصال والمالية والتنمية الاقتصادية مكلّفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 3026 لسنة 2008 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

(الرائد الرسمي عدد 76 المؤرخ في 19 سبتمبر 2008)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 26 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للاتصالات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ طبقا للفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات.

الباب الأول
في المبادئ العامة

الفصل 2.- يتعين استغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وفق شروط المنافسة المشروعة، طبقا للتشريع الجاري به العمل وعند الاقتضاء وفق الأعراف المقبولة دوليا في مجال الاتصالات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تتعلق هذه الشروط بجميع التدابير الهادفة إلى منع المشغلين من اعتماد ممارسات منافية لقواعد المنافسة مثل :

- عمليات الدعم المتداخل المنافية لقواعد المنافسة المشروعة المنصوص عليها بالفصل 26 مكرر من مجلة الاتصالات.
- الامتناع عن وضع الإرشادات الضرورية للتشغيل المتبادل على ذمة المشغلين الآخرين.
- استعمال الإرشادات المتحصل عليها من المنافسين خاصة في إطار الربط البيني لأغراض تنافسية.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات القيام بدراسات لتحليل سوق الاتصالات بهدف إدخال التعديلات الضرورية لضمان المنافسة المشروعة على مستوى النفاذ والبيع بالجملة والتفصيل وضبط شروط وإجراءات هذه الدراسات ودوريتها.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات، بمقتضى مقررات وبناء على نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه وعلى المبادئ التوجيهية التي تضبطها بالتنسيق مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات، ما يلي :

- الأسواق المرجعية لخدمات الاتصالات بالجملة والتفصيل.
- قائمة المشغلين الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية لخدمات الاتصالات بالجملة والتفصيل التي تم تحديدها.
- التزامات المشغلين الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية لخدمات الاتصالات بالجملة والتفصيل.
- التزامات المشغلين الذين هم في مركز هيمنة على كل سوق من أسواق خدمات الاتصالات بالجملة وبالتفصيل التي لها ارتباط وثيق بالسوق المرجعية التي وجدوا بها في مركز هيمنة **(ألغيت الفقرة الثالثة وعوضت بالفصل الأول من الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014)**.

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات استشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة كما يمكنها عرض الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة على هذا المجلس طبقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

الفصل 2 (مكرر) (أضيفت بالفصل 2 من الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014).- يعتبر مشغل شبكة عمومية للاتصالات في مركز

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

هيمنة على كل سوق من الأسواق المرجعية لخدمات الاتصالات عندما يكون في وضعية تسمح له بممارسة تأثير فاعل في هذه السوق.

ويمكن اعتبار هذا المشغل مهيمنا على كل سوق لها ارتباط وثيق بالسوق المرجعية التي يشغل مركز هيمنة فيها.

الفصل 3.-

أ- تعريفات التفصيل

مع مراعاة الأحكام اللاحقة، تحدد تعريفات التفصيل بكل حرية.

تحدد تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات من قبل مشغلي الشبكات مع احترام مبدأ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تمييز يقوم على التموقع الجغرافي.

لا يمكن أن تتجاوز التعريفات المطبقة على الخدمة الشاملة التعريفات القصوى المصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات طبقا للفصل 17 من مجلة الاتصالات.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات توفير خدماتهم وفق أفضل الظروف الاقتصادية. كما يتعين عليهم إعلام العموم بالشروط العامة لعروضهم وخدماتهم ونشر تعريفة توفير كل خدمة حسب صنفها.

يجب على مشغلي الشبكات وقبل تسويق الخدمة تقديم وثيقة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- يوجه نظير من وثيقة الإشهار إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويق أي عرض جديد يعتزم القيام به.
- يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ تحديد التعريفات المشار إليه بالفقرة الثانية من النقطة أ.
- يوضع نظير من الوثيقة الإشهارية النهائية القابلة للاطلاع الحر على ذمة العموم بصفة إلكترونية وبكل وكالة تجارية أو نقطة بيع للخدمات المعنية(*).

(*) ألغيت أحكام الفقرة 5 من النقطة (أ) من الفصل 3 بمقتضى الفصل 3 من الأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 إلاّ أنها تبقى سارية المفعول إلى تاريخ إصدار الهيئة الوطنية للاتصالات للقرارات المنصوص عليها بالفقرة 3 جديدة من الفصل 2 وذلك بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ تعريفات الجملة

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات بالجملة على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية إعادة بيعها لحرفائهم. ويجب أن تتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز.

ويجب أن يخول العرض بالجملة لمشغلي ومزودي خدمات الاتصالات توفير عروض لحرفائهم مماثلة لتلك المقدمة من قبل عارض الخدمة بالجملة وخاصة على مستوى الخدمات المقدمة وجودتها.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات نشر عرض تقني وتعريفي لبيع خدمات الاتصالات بالجملة.

يحدد هذا العرض خدمات البيع بالجملة وطرق توفيرها بطريقة مفصلة طبقا للعناصر الدنيا المحددة من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

توجه تعريفات الخدمات بالجملة نحو التكاليف، وتضبط وفقا للمبادئ التالية :

ـ تفادي كل تمييز قائم على التموقع الجغرافي.

ـ يجب أن تكون التكاليف التي يتم إحتسابها مناسبة، أي مرتبطة بعلاقة سببية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخدمة.

ـ تقدر عناصر الشبكات التي تسمح بتوفير الخدمة على أساس معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

تضع الهيئة الوطنية للاتصالات تصنيفات التكاليف المناسبة وتحدد طريقة احتساب معدل التكاليف المتزايدة على المدى الطويل.

يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات بناء على طلب منها بكل المعلومات التي تمكنها من التثبت من توجيه التعريفات نحو الكلفة.

الفصل 4.- تطبيقا للفصل 26 من مجلة الاتصالات، يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وإيرادات ونتائج كل شبكة مستغلة أو كل خدمة مقدمة. وفي صورة استغلال مشغل لعدة شبكات وخدمات اتصالات يتعين عليه اعتماد محاسبة تحليلية تمكن من التمييز بين كل شبكة وكل خدمة وعند الاقتضاء التثبت من احترام مبدأ توجيه التعريفات نحو الكلفة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تتم موافاة الهيئة الوطنية للاتصالات، خلال أجل أقصاه الأربعة أشهر الموالية لتاريخ ختم السنة المحاسبية، بالقوائم التأليفية الناتجة عن المحاسبة التحليلية وتخضع هذه القوائم إلى عملية تدقيق تجريها سنويا هيئة مستقلة يتم تعيينها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويهدف هذا التدقيق إلى التأكد خاصة من أن القوائم التأليفية المقدمة تعكس بصفة منتظمة وصادقة تكاليف وإيرادات ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة مقدمة.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات بمقتضى مقرر كيفية إنجاز كل عملية تدقيق ومدتها وكيفية اختيار الهيئات المكلفة بالتدقيق.

تحدد الهيئة الوطنية للاتصالات عناصر مرجعية مفصلة لكل عملية تدقيق وتعمل على وضع آليات تفعيل المنافسة بين هيئات التدقيق. ويجب أن تكون الهيئة التي يتم اختيارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات مستقلة خاصة عن مراقبي حسابات المشغل.

يجب على المشغل أن يقبل هيئة التدقيق التي تم اختيارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات ولا يمكنه بأي حال من الأحوال التذرع بمسائل مالية أو تقنية للتملص من هذا الاختيار. ويتعين عليه تقديم المساعدة اللازمة، وتوفير المعطيات الكفيلة بإنجاح عملية التدقيق.

يتحمل مشغلي الشبكات جميع المصاريف المتعلقة بالتدقيق التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات وتضبط آجال تسديدها.

الفصل 5.-

أ ـ شروط استمرار و تواصل الخدمات

يجب على المشغل أن يتخذ التدابير الضرورية لضمان تشغيل الشبكة وتوفير خدمات الاتصالات بصفة مستمرة ومتواصلة.

ويتعين أن يتخذ المشغل جميع التدابير الضرورية لضمان نفاذ دون انقطاع لخدمات الإغاثة.

يجب على كل مشغل الحفاظ على استمرارية عمل شبكته 24 ساعة على 24، بما في ذلك أيام الأحد والعطل.

في نطاق احترام مبدأ الاستمرارية والمواصلة لا يمكن للمشغل قطع توفير خدمات الاتصالات دون الحصول مسبقا على ترخيص من الهيئة الوطنية للاتصالات، إلا في صورة القوة القاهرة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ب ـ جاهزية وجودة الشبكات والخدمات

يتولى المشغل وضع الأجهزة واتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على مستوى مؤشرات جودة الخدمات المنصوص عليها في المعايير المعمول بها وطنيا ودوليا، وخاصة فيما يتعلق بنسب الجاهزية ونسب الأخطاء.

ويجري المشغل قياسات مستوى مؤشرات جودة الخدمات التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات. تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات طرق وضع نتائج هذه القياسات على ذمة العموم.

الفصل 6.-

أ ـ سرية وحياد المراسلات

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته تجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها بالقانون.

يتعين على المشغل تأمين توفير الخدمات دون تمييز مهما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة ويتخذ الإجراءات الضرورية لتأمين سلامتها.

ويتعين على المشغل إعلام أعوانه بالواجبات المحمولة عليه وبالعقوبات التي يتعرض لها في صورة عدم احترام سرية المراسلات طبق التشريع الجاري به العمل.

ب ـ معالجة المعطيات ذات الصبغة الشخصية

يتخذ المشغل التدابير الضرورية لتأمين حماية وسلامة وسرية المعطيات ذات الصبغة الشخصية التي يحتفظ بها أو يعالجها أو يسجلها بوحدة تعريف المشتركين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج ـ سرية المعلومات المحتفظ بها

مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية والتشريع الجاري به العمل، يتخذ المشغل كل الإجراءات لضمان سرية المعلومات المحتفظ بها حول تموقع المشتركين والمستعملين الزائرين والمتجولين وخاصة المعلومات الإسمية ويتأكد من عدم إفشاء المعلومات المنقولة أو المخزنة إلى الغير دون موافقة المستعمل المعني بالأمر.

يضمن المشغل حق كل مشترك في :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عدم إدراج اسمه في دليل المشتركين ويمكن للمشغل أن يخضع هذا الاختيار إلى دفع أجرة عادلة.
- الاعتراض دون مصاريف على استعمال المشغل لمعطيات الفوترة المتعلقة به لغايات استقراء تجارية.
- منع دون مصاريف استعمال المعطيات المعرّفة به والمستخرجة من قائمة المشتركين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بنشاط مرخص فيه بموجب العلاقة التعاقدية بين المشغل والمستعمل.
- اشتراط تعديل المعطيات الشخصية الخاصة به أو إتمامها أو توضيحها أو تحيينها أو محوها.

يسهر المشغل في إطار علاقاته التعاقدية بشركات تسويق الخدمات على احترام التزاماته المتعلقة بشروط السرية والحياد تجاه الإرساليات المنقولة والمعلومات المتصلة بالمكالمات.

د - معطيات تتعلق بالفوترة وبالحركة الهاتفية

يمكن للمشغل ولأغراض الفوترة فقط، معالجة المعطيات الدالة على رقم أو جهاز المشترك أو عنوانه ونوع الجهاز أو العدد الجملي للوحدات التي سيتم فوترها خلال مدة الفوترة أو رقم المشترك المطلوب أو نوع ومدة النداءات المجراة أو كمية المعطيات المنقولة ومعلومات أخرى ضرورية للفوترة كالخلاص بالتقسيط وقطع الربط وإعادة النداءات.

يجب أن يقتصر النفاذ إلى قاعدة هذه المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة ويمكن للمشغل استعمال المعطيات التي تم جمعها في إطار نشاطه والاحتفاظ بها ونقلها عند الاقتضاء إلى الغير، لغاية نقل المكالمات والفوترة وخلاص الخدمات المقدمة.

ولا يرخص لمثل هذا النوع من الاحتفاظ بالمعطيات الخاصة بالفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيها الاحتفاظ بهذه المعطيات ضروريا.

يتعين على المشغل عند إعداد فاتورة مفصلة أن يضمن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الاسمية للمستعملين والمشتركين المطلوبين.

يتعين فسخ المعلومات المتعلقة بالحركة الهاتفية المتضمنة لمعطيات شخصية عولجت بهدف تمرير نداءات واحتفظ بها في مراكز تحويل المشغل مباشرة في حال لم تعد ضرورية للخدمة المطلوبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتعين بخصوص الفواتير المفصلة الموجهة إلى حرفاء المشغل أن :

- تتضمن تفاصيل كافية تمكن من التثبت من المبالغ المفوترة.
- لا تشير إلى نداءات الأرقام المجانية بالنسبة للمستعمل.

هـ - تحويل النداءات

لا يمكن تحويل النداءات من المشترك المطلوب إلى الغير إلا بموافقة هذا الأخير، ولهذه الغاية يجب على المشغل إعداد وتوفير الوسائل التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير، وعليه أيضا تمكين المشترك المحالة عليه النداءات من قطع تحويل النداء مجانا وبوسيلة مبسطة.

و - سلامة المكالمات

يتولى المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة المكالمة المارة عبر شبكته وعليه الالتزام بالشروط التقنية في مجال السلامة.

الفصل 7 - طبقا للفصل 26 من مجلة الإتصالات، يتعين على المشغلين احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الإتصالات والتي صادقت عليها الدولة التونسية.

الباب الثاني

المساهمة في المهام العامة للدولة

الفصل 8.- يتعين على المشغل، في حدود ما تسمح به شبكته، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لغاية :

- تأمين الاشتغال المنتظم لتجهيزاته.
- ضمان استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتجاوز النتائج الأكثر خطورة المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها وذلك في أحسن الآجال.
- القدرة على الإستجابة لحاجيات الدفاع الوطني والسلامة والأمن العامين طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- بلورة ووضع خطط للإسعافات الإستعجالية المعدة دوريا بالتنسيق مع الهياكل المكلفة بالإسعاف الإستعجالي والسلطات المحلية وتنفذ هذه الخطط بطلب من المنسقين المكلفين بإعطاء إشارة إنطلاقها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مساعدة الهياكل المعنية بمسائل حماية وسلامة أنظمة الإتصالات على الصعيد الوطني بطلب من السلط المختصة مع احترام الطرق المحددة أو التي تم ضبطها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

- تمكين السلط المختصة من الوسائل الضرورية لإنجاز مهامها ويتعين في هذا السياق على المشغل الإذعان لتعليمات السلط القضائية والعسكرية والشرطة.

- الاستجابة في حالة الضرورة القصوى إلى تعليمات السلط العمومية القاضية بقطع جزئي أو كامل للخدمة أو القاضية بتعليق الإشعاعات الكهرومغناطيسية وفق التشريع الجاري به العمل.

ويتعين على المشغل احترام الأولويات في إعادة إقامة وسائل الربط المتعلقة خصوصا بمصالح الدولة والهياكل المكلفة بمهام ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والسلامة والأمن العموميين.

- حماية منشآته من المخاطر والتهديدات والاعتداءات مهما كانت طبيعتها باتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

- أن يكون قادرا في حالة الضرورة القصوى على إقامة خطوط ربط مدروسة بصفة خاصة أو مخصصة للدفاع أو الأمن العام، حسب شروط تقنية ومالية تحدد باتفاقية تبرم مع الدولة.

الفصل 9.- يتعين على كل مشغل المساهمة سنويا في تطوير برامج البحث العلمي.

الباب الثالث

المساهمة في مهام الخدمة الشاملة

الفصل 10.- يتعين على المشغل اتخاذ التدابير اللازمة لتمرير نداءات الإغاثة مجانا انطلاقا من نقاط النفاذ العمومية ونقاط الاشتراك ونقاط الربط البيني في إتجاه المركز المختص الموافق لتموقع طالب النداء، وذلك حسب المعلومات والقوائم المرسلة من قبل المصالح العمومية المعنية ولا يتحصل المشغل مقابل ذلك على أي تعويض مالي من الدولة.

ويتعين على المشغل أن لا ينص بالفواتير على الأرقام المطلوبة في هذا المجال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يقصد بنداءات الإغاثة، النداءات الموجهة لأرقام نداءات إغاثة المصالح العمومية المكلفة بـ :

- حماية حياة الأشخاص،

- تدخلات الشرطة والحرس الوطني،

- مكافحة الحرائق.

وتضبط قائمة أرقام نداءات الإغاثة في المخطط الوطني للترقيم والعنونة طبقا للفصل 39 من مجلة الاتصالات.

عند تمرير نداء الإغاثة، يتولى المشغل إحالة المعطيات المتعلقة بتموقع الطالب إلى مصالح المركز المطلوب إذا مكنته التجهيزات التي في حوزته من معرفة تلك المعطيات.

ويقصد بمعطيات التموقع، عنوان المنشأة الهاتفية أو عنوان مصدر النداء أو المكان الجغرافي لمصدر النداء الأكثر دقة والتي يمكن للتجهيزات المذكورة تحديده إذا تعلق الأمر بالخدمة المتنقلة.

الفصل 11.- وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 سبتمبر 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 4506 لسنة 2013 مؤرخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

(الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013)

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى الأمر عدد 2252 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
في الإحداث والمهام

الفصل الأول.- أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الفنية للاتصالات" يكون مقرها تونس العاصمة وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وتلحق ميزانية الوكالة ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2.- تتولى الوكالة الفنية للاتصالات تأمين الدعم الفني للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وتكلف لهذا الغرض بالمهام التالية :

- تلقي ومعالجة أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- التنسيق مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات فيما يتعلق بالمهام الموكولة إلى الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

الباب الثاني
في التسيير

الفصل 3.- تشتمل الوكالة الفنية للاتصالات على الهياكل التالية :

- المدير العام،
- لجنة المتابعة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الكتابة القارة،
- المصالح الخصوصية،
- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4.- يسير الوكالة الفنية للاتصالات مدير عام، تتم تسميته بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 5.- يتولى المدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تدخل ضمن مشمولاته. ويمكنه تفويض جزء من صلاحياته وإمضائه للكاتب القار في حدود المهام الموكولة إليه باستثناء مهامه بلجنة المتابعة وذلك وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتولى المدير العام للوكالة خاصة :

- التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة،
- رئاسة لجنة المتابعة،
- السهر على تنفيذ قرارات لجنة المتابعة،
- إبرام الصفقات والعقود طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ووفق خصوصية مهام الوكالة،
- اقتراح ميزانية الوكالة،
- اقتراح تنظيم مصالح الوكالة،
- تمثيل الوكالة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والمالية والقضائية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- إعداد تقارير سنوية حول نشاط الوكالة وعرضها على الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الوكالة يتم تكليفه بها من قبل الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

لجنة المتابعة

الفصل 6.- تحدث بالوكالة الفنية للاتصالات لجنة متابعة تسهر على حسن استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات في إطار حماية المعطيات الشخصية والحريات العامة. وتتولى لهذا الغرض :

- تلقي أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل وتكييفها فنيا،
- إحالة أذون البحث والمعاينة إلى المصالح الخصوصية بالوكالة أو الإذن بإرجاعها إلى الهياكل المعنية مع واجب التعليل،
- متابعة التنفيذ الفني لأذون البحث والمعاينة،
- الإذن بإحالة نتائج أذون البحث والمعاينة إلى الهياكل المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بسرية الأبحاث وحماية المعطيات الشخصية،
- إحالة تقارير سنوية حول معالجة أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال إلى المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

الفصل 7.- تتركب لجنة المتابعة من :

- المدير العام للوكالة : رئيس،
- قاضي من الرتبة الثانية على الأقل من القضاء العدلي : نائب رئيس،
- ممثل عن وزارة العدل : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو،
- ممثل عن وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال : عضو،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية : عضو.

ويتم تعيين نائب الرئيس وأعضاء لجنة المتابعة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والوزارات المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 8.- تجتمع لجنة المتابعة بالوكالة الفنية للاتصالات بدعوة من رئيسها أو نائبه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك للتداول وتتخذ القرارات بشأن المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول أعمال يتم تقديمه خلال الجلسة.

لا يمكن للجنة المتابعة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائها على الأقل علاوة عن الرئيس أو نائبه وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، فإن اللجنة تلتئم لاحقا في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

يجب على أعضاء لجنة المتابعة المحافظة على سرية مداولات اللجنة وعلى سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي حصل لهم العلم بها بموجب صفتهم ولو بعد زوالها ما لم يقتض القانون خلاف ذلك.

يكلف الكاتب القار للوكالة بكتابة لجنة المتابعة ويتولى لهذا، تسجيل أعمال اللجنة في محاضر جلسات تدون في سجل خاص يمضى من قبل رئيس اللجنة ويحفظ بالمقر الاجتماعي للوكالة.

القسم الثالث

الكتابة القارة

الفصل 9.- تشتمل الكتابة القارة للوكالة الفنية للاتصالات تحت إشراف الكاتب القار على :

- مكتب الإجراءات مكلف بتلقي أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الواردة على الوكالة،
- مكتب الضبط المركزي مكلف بتأمين مهام مكتب الضبط المركزي للوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

كما تتولى الكتابة القارة مسك كتابة أعمال لجنة المتابعة وإعداد محاضر جلساتها.

يتم تعيين الكاتب القار للوكالة الفنية للاتصالات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الرابع

المصالح الخصوصية

الفصل 10.- تشتمل المصالح الخصوصية على :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إدارة الدراسات والاستقصاء،

- إدارة استغلال المنظومات،

الفصل 11.- تسهر إدارة الدراسات والاستقصاء على تأمين مهام البحث والاستقصاء حول الأذون الواردة على الوكالة والتنسيق في ذلك مع إدارة استغلال المنظومات المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر.

وتشتمل إدارة الدراسات والاستقصاء على :

- الإدارة الفرعية لمتابعة الأبحاث والاستقصاء،

- الإدارة الفرعية لتحليل المعطيات والتنسيق والتعاون الدولي،

ويتم تعيين مدير الدراسات والاستقصاء بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 12.- تسهر إدارة استغلال المنظومات على :

- تنفيذ قرارات لجنة المتابعة المتعلقة بأذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال،
- السهر على استغلال المنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات وتشغيل تجهيزات الربط مع الشبكات العمومية للاتصالات والأنظمة المعلوماتية المعنية،
- صيانة التطبيقات والتجهيزات الخاصة بالمنظومات الوطنية لمراقبة حركة الاتصالات،
- اقتراح الحلول والبرامج الفنية الكفيلة بتطوير منظومات المراقبة وآليات العمل مع حماية المعطيات الشخصية.

وتشتمل إدارة استغلال المنظومات على :

- الإدارة الفرعية للتصرف في المراكز الفنية واستغلال الربط،

- الإدارة الفرعية لتأمين وحماية المعطيات،

ويتم تعيين مدير استغلال المنظومات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 13.- يسهر على تأمين مهام المصالح الخصوصية بالوكالة الفنية للاتصالات، أعوان يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويقع انتدابهم وفقا لخصوصية مهام الوكالة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

إدارة الشؤون الإدارية والمالية

الفصل 14.- تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية ما يلي :

- التصرف في الموارد البشرية،
- اقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لتسيير مصالح الوكالة،
- إعداد ميزانية الوكالة،
- التصرف في وسائل النقل،
- العناية بالبناءات المخصصة للوكالة.

وتشتمل إدارة الشؤون الإدارية والمالية على المصالح التالية:

- مصلحة الشؤون الإدارية،
- مصلحة الشؤون المالية والشراءات والوسائل.

ويتم تعيين مدير الشؤون الإدارية والمالية بأمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 15.- تشتمل ميزانية الوكالة الفنية للاتصالات على الموارد والمصاريف التالية :

أ ـ الموارد :

- منحة من ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا مع مراعاة خصوصية نشاط الوكالة.

ب ـ المصاريف :

- مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف والصيانة المتعلقة بالعقارات والممتلكات المخصصة لها ومصاريف التجهيز وجميع المصاريف الأخرى الداخلة في نطاق تنفيذ المهام الموكولة للوكالة،
- نفقات التنمية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 16.- المدير العام هو الآمر بالصرف لميزانية الوكالة الفنية للاتصالات ويعقد الصفقات حسب الصيغ والشروط التي ضبطتها قواعد المحاسبة العمومية.

غير أنه يجوز استثناء بعض الصفقات والمرتبطة بخصوصية مهام الوكالة من تطبيق أحكام الأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 17.- يواصل الأعوان المباشرون بالوكالة الفنية للاتصالات التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهم في تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

يتمتع أعضاء لجنة المتابعة والكاتب القار والأعوان الفنيون المباشرون بالمصالح الخصوصية بالوكالة الفنية للاتصالات بنظام تحفيز يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير المالية.

الفصل 18.- تتم التسمية في خطة رئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير الواردة بالفصل 14 من هذا الأمر طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

الفصل 19.- تحدث بمقتضى مقرر من المدير العام، لجنة خاصة للنظر في إمكانية إدماج الأعوان الراجعين بالنظر للهياكل العمومية والمعنيين بنشاط الوكالة الفنية للاتصالات بهذه الوكالة بناء على طلب منهم.

. تخضع قرارات إدماج الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل لتأشيرة سلطة الإشراف بناء على اقتراح من اللجنة المشار إليها بهذا الفصل وذلك في أجل أقصاه سنة واحدة من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

الفصل 20.- وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2638 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 2 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يقصد في مفهوم هذا الأمر بـ :

- خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات : خدمة تتمثل في نقل الحركة الهاتفية عبر شبكة اتصالات تستعمل بروتوكول الأنترنات طبقا للمواصفات الدولية والتراتيب المتعلقة بإشارات النداءات وتقنيات الضغط وجودة الخدمات وسلامتها،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات : مزودي خدمات الأنترنات والمؤسسات المتحصلة على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا الأمر.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012).- لا يجوز استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات لأغراض تجارية لفائدة العموم إلا من قبل :

- مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المتحصلين على إجازة طبقا للفصل 18 من مجلة الاتصالات،

- مزودي خدمات الانترنات الذين يوفرون هذه الخدمة لفائدة حرفائهم عبر شبكة الانترنات.

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012).- يخضع استغلال خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات لأغراض تجارية إلى نفس الالتزامات المتعلقة باستغلال خدمة الهاتف على الشبكة العمومية الهاتفية المحولة طبقا لأحكام مجلة الاتصالات.

كما يخضع مزودو خدمات الانترنات عند توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات إلى الالتزامات المحمولة على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات المنصوص عليها خاصة بالفصول 5 و6 و7 و8 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

الفصل 4 (نقح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012).- يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات تأمين كافة الجوانب العملية المتعلقة بالخصوص :

- بحماية الشبكات وسلامتها،

- بجودة خدمة التخاطب وفقا للمعايير المعتمدة على الصعيد الدولي وللتراتيب المعمول بها،

- باستغلال مجالات الترقيم المخصصة لهذه الخدمة،

- بتوفير التجهيزات الضرورية لتأمين استمرارية تقديم الخدمة دون انقطاع.

تضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الشروط المتعلقة بحماية الشبكات وسلامتها وبضمان جودة الخدمة واستمراريتها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5 (نقح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012).- يتم تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الانترنات من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات لفائدة حرفائهم في إطار عروض مرخص فيها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

الفصل 6 (نقح بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012).- يمكن لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الانترنات، في حالة تقديم خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات لفائدة المؤسسات الإدارية والاقتصادية متعددة المواقع والفروع اللجوء إلى مدمج خدمات لتركيز البنية الأساسية الاتصالية الداخلية اللازمة لتوفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات والسهر على حسن تشغيل الشبكة وصيانتها.

(ألغيت الفصول من 7 إلى 9 بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012).

(ألغيت الفصول من 10 إلى 13 بالأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014).

الفصل 14.- وزير تكنولوجيات الاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 9 منها،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والمالية والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل الأول.- يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الالكترونية التي تحتوي على وسائل تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات.

لا تنطبق أحكام هذا الأمر على وسائل أو خدمات التشفير المستعملة من قبل وزارات الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجمهورية التونسية والهياكل المشابهة لها.

الفصل 2.- يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي :

- وسائل التشفير : أجهزة منظومات إلكترونية تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات،

- خدمات التشفير : كل عملية تقوم بها مؤسسة بهدف تمكين الغير من استغلال وسائل التشفير،

- المصادقة التقنية : عمليات التثبت التي يقوم بها هيكل مؤهل ليشهد أن الخصائص التقنية لوسيلة التشفير مطابقة للمواصفات وللتراتيب التقنية الجاري بها العمل.

الباب الثاني
في توريد وتسويق التشفير

الفصل 3.- لا يخضع توريد وتسويق وسائل التشفير المتداولة المصادق عليها طبقا للفصل 4 من هذا الأمر إلى ترخيص. وتضبط هذه الوسائل من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويخضع توريد وتسويق وسائل التشفير الأخرى التي لم يتم التنصيص عليها بهذه القائمة إلى ترخيص من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية بالاعتماد على شهادة المصادقة التقنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر.

ولا تخضع إلى الترخيص والمصادقة التقنية وسائل التشفير المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل والتي تقوم بتوريدها المؤسسات بصفة مؤقتة للاستجابة لحاجياتها. وتضبط هذه المؤسسات من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية في قائمة يتم تحيينها دوريا.

الباب الثالث

في المصادقة على وسائل التشفير

الفصل 4.- تخضع وسائل التشفير التي يتم توريدها أو تسويقها والتي تستعمل لتشفير المعطيات عبر شبكات الاتصالات إلى المصادقة التقنية من قبل الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية لاستثناء وسائل التشفير التي يتم توريدها أو تسويقها من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 3 من هذا الأمر.

الفصل 5.- يتضمن ملف المصادقة التقنية على الوثائق التالية :

- مطبوعة التصريح المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر يتم تعميرها وإمضاؤها من قبل الممثل القانوني للمؤسسة،

- وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الانجليزية تحتوي على الخصائص التقنية لوسيلة التشفير،

الفصل 6.- تتولى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية التثبت من المعطيات المتعلقة خاصة بالنواحي التالية :

- القواعد التقنية في مجال استعمال وسائل التشفير،

- توافق الاشتغال البيني لوسائل التشفير والشبكات العمومية للاتصالات،

- سلامة المعطيات الخاصة بالمستعملين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

في الشباك الموحد

الفصل 7.- أحدث لدى مركز الدراسات والبحوث للاتصالات "شباك موحد" مكلف بتقديم التراخيص الإدارية المتعلقة بتوريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الالكترونية.

الفصل 8.- يتكون الشباك الموحد من ممثلين للهياكل المكلفة بإسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر المؤهلين للقيام بهذه الخدمات مباشرة صلب الشباك.

الفصل 9.- يقدم الشباك الموحد الخدمات الإدارية المتعلقة بالتراخيص الضرورية لتوريد وتسويق الأجهزة والمنظومات الالكترونية وذلك من خلال المكاتب التالية :

- مكتب المتصرف المكلف بالشباك الموحد :

يتولى هذا المكتب قبول مطالب الحصول على التراخيص المتعلقة بتوريد أو تسويق الأجهزة والمنظومات الالكترونية.

يتولى المتصرف المكلف بالشباك الموحد التنسيق مع مختلف المكاتب للاستجابة للمطالب الواردة عليه لغاية توريد أو تسويق الأجهزة والمنظومات الالكترونية وإتمام الإجراءات اللازمة لذلك.

تقدم المؤسسة تصريحا إلى هذا المكتب ويتمثل هذا التصريح في مطوية يتم تعميرها في نظير واحد ممضى من قبل الممثل القانوني للمؤسسة يكون مرفقا بالمؤيدات الضرورية ويتضمن المعلومات اللازمة. ويضبط أنموذج المطبوعة بمقرر من المدير العام للمصادقة الالكترونية.

وتسحب المطوية من هذا المكتب الذي يقوم بإحالة المطالب المودعة حالا إلى المكاتب المختصة بالشباك الموحد.

يتولى هذا المكتب إجابة المؤسسة المعنية في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

- مكتب الوكالة الوطنية للترددات :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يتولى هذا المكتب دراسة الملفات المتعلقة بمطلب الموافقة على استعمال الترددات للأجهزة الراديوية موضوع مطالب التوريد أو التسويق وذلك بعد أخذ رأي وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية.

يمد هذا المكتب المتصرف بالموافقة في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع المطلب بمكتب الوكالة الوطنية للترددات.

ـ مكتب الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية :

يسلم هذا المكتب إلى المتصرف شهادة المصادقة التقنية والترخيص في توريد أو تسويق الأجهزة والمنظومات الالكترونية التي تحتوي على وسائل تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع المطلب بمكتب الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

ـ مكتب مركز الدراسات والبحوث للاتصالات :

يسلم هذا المكتب إلى المتصرف شهادات المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إيداع المطلب بمكتب مركز الدراسات والبحوث للاتصالات.

الفصل 10.- يتم تعيين أعوان الشباك الموحد بمقرر من وزير تكنولوجيات الاتصال باقتراح من الهياكل المعنية ويبقى هؤلاء الأعوان تابعين لهياكلهم الأصلية.

ويبدي المدير العام لمراكز الدراسات والبحوث للاتصالات رأيه في ما يخص :

ـ العدد المهني ومنحة الإنتاج المسندة لهؤلاء الأعوان،

ـ منحهم العطل بشتى أنواعها والترخيص لهم في الغيابات وذلك مهما كان سببها.

الفصل 11.- يسهر المدير العام لمركز الدراسات والبحوث للاتصالات على حسن سير الشباك الموحد ويقترح التحسينات الضرورية وكذلك توسيع مشمولاته قصد القيام بخدمات إدارية أخري لم ينص عليها هذا الأمر.

الباب الخامس
في لجنة التشفير

الفصل 12.- تحدث لدى المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية لجنة استشارية تسمى "لجنة التشفير" تكلف خاصة بـ :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بمجال التشفير،

- اقتراح المواصفات التقنية الواجب اعتمادها في مجال تشفير المبادلات عبر شبكات الاتصالات،

- دراسة المسائل المتعلقة بتطوير وسائل التشفير أو خدمات التشفير،

وبصفة عامة إبداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

الفصل 13.- يرأس لجنة التشفير المدير العام للوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية،

- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث في الاتصالات،

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير تكنولوجيات الاتصال باقتراح من الوزارات والمؤسسات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر إسهامه مفيدا بصفة استشارية.

تجتمع لجنة التشفير بدعوة من رئيسها على أساس جدول أعمال يبلغ للأعضاء أسبوعا على الأقل قبل انعقاد الاجتماع ولا يمكنها أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن اللجنة تلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي كل الحالات تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي كل الحالات تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تضمن أعمال اللجنة بمحضر جلسة يحال على أعضائها في أجل عشرة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

في مستلزمات الأمن العام والدفاع الوطني

الفصل 14.- يمكن للمصالح المعنية بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية، كل في ما يخصها، أن تقوم بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالأجهزة والمنظومات الالكترونية التي تم توريدها أو تسويقها والتي تمكن من تشفير المعطيات التي يتم تبادلها عبر شبكات الاتصالات أو معاينة هذه الأجهزة والمنظومات.

ويمكن إجراء هذه العمليات لدى المصرح أو أي شخص آخر يكون معنيا بهذه الأجهزة أو المنظومات وكذلك لدى أي شخص تكون هذه الأجهزة والمنظومات في حوزته بحكم نشاطه المهني أو يمسك الوثائق أو المعطيات المتعلقة بها.

يجب على جميع الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة الإدلاء عند أو طلب يصدر عن المصالح المعنية بوزارتي الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية بالوثائق المستوجبة وتمكينهم من معاينة الأجهزة والمنظومات. كما يجب عليهم الامتثال إلى التدابير الصادرة إليهم عن هذه المصالح.

الباب السابع

في العقوبات الإدارية

الفصل 15.- في حالة الإخلال الواضح بمقتضيات هذا الأمر للوزير المكلف بالاتصالات إيقاف العمل بالترخيص فورا وتسوية وضعية المخالف في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيقاف.

الفصل 16.- يمكن حجز وسائل التشفير مهما كان صنفها مؤقتا بدون تعويض بإذن من وزير الدفاع الوطني أو من وزير الداخلية والتنمية المحلية كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بالدفاع الوطني أو بالأمن العام ومن وزير تكنولوجيات الاتصال كلما تبين أن استعمال هذه الوسائل يخل بسلامة شبكات الاتصال.

الفصل 17.- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1071 لسنة 2007 المؤرخ في 32 ماي 2007.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18.- وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2361 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 5 و6 و10 منها،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتعلق بضبط شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ،

وعلى الأمر عدد 2508 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 والمتعلق بضبط مبلغ وقواعد وتراتيب استخلاص معلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق المراسلات القصيرة أو الموزع الصوتي،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- يهدف هذا الأمر إلى ضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط والمستثناة من نظام الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المشار إليها أعلاه.

الفصل 2.- يخضع توفير كل خدمة من خدمات الاتصالات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر إلى كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالاتصالات وذلك طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المشار إليها أعلاه.

الفصل 3.- تضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط كما يلي :

- خدمات المراكز العمومية للاتصالات الهاتفية،

- خدمات المراكز العمومية للانترنات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- الخدمات التي يتم توفيرها عبر مراكز النداء المحلية،

- خدمات الاتصالات ذات المحتوى وخدمات الاتصالات التفاعلية.

الفصل 4.- يتضمن كراس الشروط الخاص بكل خدمة من الخدمات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر خاصة، تحديد الإمكانيات المادية والبشرية الدنيا اللازمة لتوفير الخدمة والتزامات مزوّد الخدمة والعقوبات التي يتعرض إليها المزوّد المخالف لمقتضيات كراس الشروط وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5.- تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 936 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتعلق بضبط شروط وطريقة إسناد ترخيص توفير خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة للهاتف الرقمي الجوال والأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

الفصل 6.- وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2152 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 15 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2468 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 والأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات ممارسة الأنشطة المتعلقة بالدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الفصل 2.- لا يمكن الجمع بين النشاط المتعلق بالدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأنشطة المتعلقة بإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

الباب الثاني

في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

الفصل 3.- يقصد بنشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على معنى هذا الأمر :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

. تصميم شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتقييم كلفتها التقديرية وتخطيط مراحل إنجازها ومتابعة تنفيذها،

. إعداد الشروط التقنية لنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومتابعة تركيزها وتنظيم عمليات الاختبار لقبولها الفني.

الفصل 4.- تخضع ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، يضبط الشروط الإدارية والفنية العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة هذا النشاط.

الفصل 5.- يتولى الشخص الراغب في ممارسة نشاط الدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال سحب كراس الشروط من الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الباب الثالث

في ممارسة أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال

القسم الأول
أحكام عامة

الفصل 6.- يشمل إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على معنى هذا الأمر الأنشطة التالية :

. مدمج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

. إنجاز الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

تصنف أنشطة إدماج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإنجاز الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال حسب الاختصاصات باعتبار الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7.- تخضع ممارسة كل نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر إلى ترخيص من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر.

تسند التراخيص لمدة خمس (5) سنوات بعنوان شخصي ولا يمكن التفويت فيها أو إحالتها إلى الغير إلا بترخيص من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وبنفس الشروط المتعلقة بالحصول على الترخيص. ويتم تجديدها لنفس المدة وفق نفس شروط وإجراءات إسنادها بناء على طلب يتم تقديمه ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء أجلها.

القسم الثاني

شروط إسناد التراخيص

الفصل 8 (نقح بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015).- يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر الشروط التالية :

بالنسبة للشخص الطبيعي :

- أن يكون تونسي الجنسية ومتمتعا بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه، إذا كان طالب الترخيص شخصا طبيعيا،

- توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط.

بالنسبة للشخص المعنوي :

- أن يكون مكونا طبقا للتشريع التونسي وأن يكون ممثله القانوني متمتعا بحقوقه المدنية ونقي السوابق العدلية أو مستردا لحقوقه، إذا كان طالب الترخيص شخصا معنويا،

- توفير الإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط.

تضبط الإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة كل نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9.- يتضمن ملف الحصول على الترخيص وجوبا الوثائق التالية :

- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب الترخيص،

- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب،

- نسخة من العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي،

- الوثائق المثبتة للإمكانات البشرية والمادية والمالية المستوجبة لممارسة النشاط.

الفصل 10.- كل تغيير للاسم الاجتماعي للشخص المعنوي أو شكله، أو بيعه، أو إدماجه، أو إحالته، أو تجزئته يستوجب الحصول على ترخيص جديد وفقا للشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

القسم الثالث

إجراءات إسناد التراخيص

الفصل 11.- توجه مطالب الراغبين في الحصول على ترخيص لممارسة نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر إلى الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو وثيقة إلكترونية موثوق بها أو الإيداع مباشرة لدى هذه الوزارة مقابل وصل إيداع.

الفصل 12.- تتولى الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال إجابة صاحب المطلب في أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ اتصالها بالوثائق المنصوص عليها بهذا الأمر أو من تاريخ استكمال المعلومات المطلوبة، إما بمنح الترخيص أو الرفض مع وجوب التعليل، وفي حالة الرفض يرجع الملف لصاحبه.

الفصل 13 (نقح بالأمر الحكومي عدد 452 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015).- يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال إسناد موافقة مبدئية صالحة لمدة ستة (6) أشهر وذلك لإتمام الإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص بناء على بطاقة إرشادات مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال متممة ومؤرخة وممضاة من قبل الطالب.

لا تمكن الموافقة المبدئية من ممارسة النشاط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14.- أحدثت لدى الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال لجنة وطنية للترخيص في ممارسة أنشطة إدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتبدي هذه اللجنة رأيها في كل مطالب الترخيص المعروضة عليها والراجعة لها بالنظر وفي كل المسائل التي يعرضها عليها الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمتعلقة خاصة بإسناد أو سحب أو تجديد التراخيص.

تتركب هذه اللجنة، التي يرأسها الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال أو من ينوبه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للترددات،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية،
- ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،
- ممثل عن مهنة نشاط إدماج خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال،
- ممثل عن مهنة نشاط إنجاز الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يتم اقتراح ممثلي المهنة من قبل الهياكل الأكثر تمثيلية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتجري مداولاتها بحضور ثلثي أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب، يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم دعوة أعضاء اللجنة بمراسلات توجه إليهم قبل سبعة (7) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة.

وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

تكلف إدارة الاستثمار بالإدارة العامة للاقتصاد الرقمي والاستثمار والإحصاء بالوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بمهام كتابة اللجنة.

الفصل 15.- لا يعفي إسناد الترخيص على معنى هذا الأمر من الحصول على مصادقة الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية المستوجبة وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بأشغال الهندسة المدنية لإقامة الشبكات العمومية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

القسم الرابع

المخالفات والعقوبات الإدارية

الفصل 16.- تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الأمر بمحاضر يحررها الأعوان المؤهلون بمقتضى أحكام الفصول 78 و79 من مجلة الاتصالات.

الفصل 17.- عند الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 4 من هذا الأمر، يتم التنبيه على المخالف وتمكينه من مهلة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلم التنبيه للتدارك وتسوية وضعيته.

وفي صورة عدم امتثاله، يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية الوضعية ويضمن ذلك في محضر معاينة يتم إعداده من قبل الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا الأمر، يصدر على إثره قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في مواصلة النشاط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 18.- بقطع النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر، أن يسلط على الشخص المخالف العقوبات الإدارية التالية :

- تذكير باحترام التراتيب،
- السحب الوقتي للترخيص،
- السحب النهائي للترخيص.

الفصل 19.- يوجه تذكير باحترام التراتيب إلى الشخص المخالف بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بعد استدعائه أمام اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر للإدلاء بملاحظاته حول ما نسب إليه.

يتعين على الشخص المخالف أن يتدارك المخالفات المنسوبة إليه في الأجل الممنوح له بالتذكير.

وبانتهاء هذا الأجل، وفي صورة استمرار المخالفات، تعد المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تقريرا معللا وتوجهه إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر لاقتراح العقوبة المستوجبة وفقا للفصل 18 من هذا الأمر.

الفصل 20.- في حالة التقصير الواضح أو الإخلال الخطير في إنجاز الأنشطة موضوع الترخيص، يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر أن يقرر التعليق الفوري للترخيص.

يتعين في هذه الحالة إحالة تقرير معلل إلى اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر وتسوية وضعية الشخص المخالف طبقا لمقتضيات الفصل 18 من هذا الأمر في أجل لا يتجاوز الشهر (1) من تاريخ التعليق.

الفصل 21.- يسحب الترخيص بصفة نهائية من قبل الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها بالفصل 14 من هذا الأمر في الحالات التالية :

- عند تعرض الشخص المرخص له إلى سحبين مؤقتين،
- عند حل أو إفلاس الشخص المعنوي المرخص له،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عند إفلاس الشخص الطبيعي المرخص له،

- عند فقدان الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي لحقوقه المدنية أو عند الحكم بإدانته من أجل جناية أو جنحة قصدية.

القسم الخامس
أحكام انتقالية

الفصل 22.- يتعين على ممارسي نشاط المقاولة في الاتصالات ونشاط مدمج خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات المرخص لهم في تاريخ نشر هذا الأمر، خلال مدة سنة ابتداء من تاريخه، تسوية وضعيتهم طبقا لأحكامه.

الفصل 23.- تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 3314 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات والمقاولة في الاتصالات والفصول من 10 إلى 13 من الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012.

الفصل 24.- الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تمّ تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 مارس 2009،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- تمت المصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2.- يجري العمل بهذا المخطط بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بالنسبة للجزء المتعلق بموارد الترقيم وبداية من غرة جانفي 2010 بالنسبة للجزء المتعلق بموارد العنونة.

الفصل 3.- يلغى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 10 أوت 2001 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة.

تونس في 2 ديسمبر 2009.

وزير تكنولوجيات الاتصال
الحاج قلاعي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق المخطط الوطني للترقيم والعنونة

الجزء الأول
في موارد الترقيم

الباب الأول
في الأحكام العامة

الفصل الأول.- يحدد الجزء المتعلق بموارد الترقيم من المخطط الوطني للترقيم والعنونة هيكلة مجموعة الأرقام التي تمكن خاصة من تعريف النقاط النهائية القارة أو المتنقلة للشبكات والخدمات الهاتفية، وتوجيه النداءات والنفاذ إلى الموارد الداخلية للشبكات طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل كما يحدد قواعد التصرف فيه ويضبط إجراءات وشروط حجز وإسناد موارد الترقيم.

الفصل 2 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012).- تضبط بقرار من الهيئة الوطنية للاتصالات الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات والرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية والدولية وشروط وإجراءات إسنادها طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل.

الفصل 3.- يقصد بـ :

- الحجز : إبقاء موارد الترقيم على ذمة مشغل أو مزود خدمات اتصالات لمدة معينة حسب الشروط التي يحددها قرار الحجز،
- الإسناد : تمكين مشغل أو مزود خدمات اتصالات من حق استعمال موارد ترقيم لفائدته أو لفائدة حرفائه حسب الشروط التي يحددها قرار الإسناد،
- خدمة حمل الأرقام : الخدمة الممنوحة للمستعملين للمحافظة على أرقامهم عند تغيير المشغل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
في هيكلة موارد الترقيم

الفصل 4.- تعرف خدمات الاتصالات والنقاط النهائية أو التجهيزات القارة أو المتنقلة للشبكات بأرقام ذات طول موحد بـ 8 أعداد باستثناء التي تبتدئ بالأعداد "1" و"85"(*).

وتتضمن هذه الأرقام الأعداد المخصصة للاختيار المباشر عند الوصول بالنسبة للشبكات العمومية للهاتف القار.

الفصل 5.- يعرف العدد الأول من أرقام المجالات نوع خدمات الاتصالات المفتوحة للعموم التي تخصص لها موارد الترقيم طبقا لما يلي :

- العدد 1 : خدمات المصلحة العامة والخدمات المختصة وخدمات الأنترنات،
- العدد 8 : خدمات الشبكات الذكية والخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،
- الأعداد 2 و3 و4 و5 و7 و9 : خدمات الاتصالات الهاتفية،
- العدد 6 : مدخر.

الفصل 6.- تخصص أرقام المجال "1" للخدمات التالية :

- خدمات يوفرها المشغلون مرتبطة مباشرة باستغلال الشبكة،
- خدمات مختصة،
- خدمات عمومية توفرها المصالح الوزارية والهياكل العمومية،
- خدمات المصلحة العامة المجانية.

ويحدد طول هذه الأرقام بـ 4 أعداد باستثناء الأرقام المخصصة لنداءات الاستغاثة التي يحدد طولها بـ 3 أعداد.

وتخصص لهذه الخدمات أرقام المجالات الفرعية التالية :

- أرقام المجال الفرعي "10" :

* الأرقام من 1000 إلى 1079 وتخصص للاستعمالات الداخلية لكل شبكة عمومية للاتصالات،
* الأرقام من 1080 إلى 1099 وتخصص للتجارب التقنية بين شبكات مختلف المشغلين،

(*) عوّض بالفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أرقام المجال الفرعي "11" وتخصص للخدمات المرتبطة باستغلال الشبكات والتي يوفرها مجانا للعموم مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات،
- أرقام المجال الفرعي "12" وتخصص لتوفير خدمات الإرشاد،
- أرقام المجالات الفرعية "13" و"14" و"15" مدخرة،
- أرقام المجال الفرعي "16" وتخصص لخدمات الأنترنات والخدمات التليماتيكية غير السمعية،
- أرقام المجال الفرعي "17" وتخصص لخدمات تحويل النداءات والبرقيات بواسطة مسير الاتصالات أو الموزعات،
- أرقام المجال الفرعي "18" وتخصص لخدمات المصلحة العامة التي توفرها مجانا المصالح الوزارية والهياكل العمومية،
- أرقام المجال الفرعي "19" وتخصص لنداءات الاستغاثة الموجهة إلى :

* مركز الإسعاف الطبي والاستعجالي (الرقم "190")،
* الحرس الوطني (الرقم "193")،
* الحرس الوطني للنجدة البحرية (الرقم "194")،
* شرطة النجدة (الرقم "197")،
* الحماية المدنية (الرقم "198").

ويمكن للهيئة الوطنية للاتصالات إسناد أرقام أخرى من المجال الفرعي "19" لنداءات الاستغاثة.

الفصل 7 (ألغي وعوّض بالفصل الأول من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012).- تخصص أرقام المجال "8" لخدمات الشبكات الذكية وللخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات كما يلي :

- أرقام المجال الفرعي "80" وهي أرقام "النداءات الحرة" والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب صاحب الرقم.
- أرقام المجال الفرعي "81" وتخصص كما يلي :

* الأرقام تحت المؤشر "8100" : وهي الأرقام "الموحدة" المستعملة لإرسال وتلقي المكالمات انطلاقا من نقطة نهائية قارة أو متنقلة مهما كان موقعها الجغرافي أو الشبكة المرتبطة بها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* الأرقام تحت المؤشر "8110" : وهي الأرقام المخصصة لخدمات الاتصال لمراكز النداء والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب المنادي باحتساب سعر نقل النداء وسعر توفير الخدمة.

* الأرقام تحت المؤشر "8120" : وهي الأرقام المخصصة لخدمات ندوات ومحاورات عن بعد عن طريق المكالمات الهاتفية :

* بقية الأرقام : مدخرة.

- أرقام المجال الفرعي "82" وهي أرقام "التكاليف المشتركة" والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب المنادي بسعر يقل عن سعر النداء الموجه نحو أرقام النقاط النهائية لخدمات الهاتف القار مع تكفل صاحب الرقم بدفع الفارق.

- أرقام المجال الفرعي "85" تستعمل كرمز للنفاذ إلى خدمات الاتصالات باعتماد المراسلات القصيرة ويحدد طولها بـ 5 أعداد وتتم فوترة المراسلة القصيرة الموجهة نحوها على حساب المرسل باحتساب سعر نقل المراسلة القصيرة وسعر توفير الخدمة،

- أرقام المجال الفرعي "88" وهي أرقام "الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات من النوع السمعي" والتي تتم فوترة النداءات الموجهة نحوها على حساب المنادي باحتساب سعر نقل النداء وسعر توفير الخدمة،

- أرقام المجالات الفرعية "83" و"84" و"86" و"87" و"89" وهي أرقام مدخرة.

الفصل 8.- يستعمل المؤشر "0" قصد النفاذ إلى خدمات المشغل ناقل الحركة الهاتفية المعرف بـ "م" كما يلي :

- 0 م : اختيار ناقل الحركة الهاتفية بين المدن،

- 00 : اختيار مسبق لناقل الحركة الهاتفية الدولية،

- 0 م0 : اختيار ناقل الحركة الهاتفية الدولية نداء بنداء،

"م" = من 1 إلى 9 : معرف المشغل ناقل الحركة الهاتفية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في إجراءات حجز وإسناد موارد الترقيم

القسم الأول

في إجراء الحجز

الفصل 9.- تحجز موارد الترقيم لفائدة مشغلي الشبكات أو مزودي خدمات الاتصالات بناء على مطلب يوجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا الوثائق التالية :

- استمارة مسلمة من قبل الهيئة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل الطالب،
- نسخة من الترخيص الممنوح لتوفير خدمات الاتصالات، عند الاقتضاء،
- نسخة من اتفاقية توفير الخدمة المبرمة بين مشغل الشبكة العمومية للاتصالات ومزود الخدمة، عند الاقتضاء،
- دراسة تقنية وتجارية تتضمن وصفا للخدمة ورسما للهيكلة المتوقعة وشروط تشغيل الخدمة وموارد الترقيم المطلوبة. وعند الاقتضاء المواقع الجغرافية لمراكز التحويل أو الموزعات والتاريخ المتوقع لانطلاق استعمال كل مورد ترقيمي.

وعند الضرورة، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة صاحب المطلب بمعلومات إضافية قصد توضيح بعض العناصر التي تضمنتها الوثائق المشار إليها أعلاه.

ويمكن لصاحب المطلب تحديد المعلومات ذات الصبغة السرية.

ويعتبر لاغيا كل طلب حجز لموارد ترقيم متكونة من 8 أعداد يقل حجمها عن 10000 رقما أو أضعافه ما عدا أرقام المجالات الفرعية التالية :

- أرقام المجال "1" والمجالات الفرعية "81" و"85"(*) و"88" التي يتعين طلب حجزها بصفة أحادية،

(*) عوّض بالفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" التي لا يجب أن يقل حجم طلب حجزها عن 1000 رقم وأضعافه **(ألغيت المطة الثانية من الفقرة الخامسة من هذا الفصل بالفصل الأول من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012)**.

الفصل 10.- تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إجابة صاحب المطلب كتابيا أو إلكترونيا، إما بالموافقة على الحجز أو بالرفض مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتصالها بالمطلب كاملا وعند الاقتضاء من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية.

الفصل 11.- يتعين على طالب الحجز تأكيد الحجز كتابيا أو إلكترونيا وجوبا خلال الشهر الأخير من كل سنة مدنية، وعند الضرورة يمكنه خلال هذا الشهر تحيين محتوى وثائق الحجز.

وفي غياب التأكيد تلغي الهيئة الوطنية للاتصالات الحجز بعد إشعار صاحب المطلب بذلك.

الفصل 12.- يتعين طلب إسناد الموارد موضوع الحجز في أجل لا يتجاوز السنتين من تاريخ الإعلام بقرار الحجز. وبانتهاء هذا الأجل يعد الحجز لاغيا.

القسم الثاني

في إجراءات الإسناد

الفصل 13.- يوجه مطلب إسناد موارد الترقيم إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع، ويتضمن هذا المطلب وجوبا، سواء كانت الموارد محجوزة أم لا، الوثائق التالية :

- الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا المخطط بعد تحيينها،
- وثيقة تتضمن مدة الإسناد والمنطقة الجغرافية المعنية،
- وثيقة تتضمن وصفا للخدمة وشروط النفاذ إليها وكذلك التوقعات المتعلقة باستعمال المورد خلال الثلاث سنوات الأولى وبعناصر الحركة ذات العلاقة.

وعند الضرورة، يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات مطالبة صاحب المطلب بمعلومات إضافية قصد توضيح بعض العناصر التي تضمنتها الوثائق المشار إليها أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لصاحب المطلب تحديد المعلومات ذات الصبغة السرية.

ويعتبر لاغيا كل طلب إسناد لموارد ترقيم متكونة من 8 أعداد يقل حجمها عن 10000 رقما أو أضعافه ما عدا أرقام المجالات الفرعية التالية :

- أرقام المجال "1" والمجالات الفرعية "81" و"85" (*) و"88" التي يتعين طلب إسنادها بصفة أحادية،

- أرقام المجالات الفرعية "80" و"82"التي لا يجب أن يقل حجم طلب إسنادها عن 1000 رقم وأضعافه **(ألغيت المطة الثانية من الفقرة الخامسة من هذا الفصل بالفصل الأول من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012)**.

الفصل 14.- تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إجابة صاحب المطلب كتابيا أو إلكترونيا، إما بالموافقة على الإسناد أو بالرفض مع وجوب التعليل في أجل أقصاه شهر من تـــاريخ اتصـــالها بالمطلب كاملا وعند الاقتضاء من تاريخ تقديم المعلومات الإضافية.

ويمكن للهيئة إسناد المورد المطلوب لمدة محددة أو إسناد جزء منه مع وجوب التعليل.

الفصل 15.- يتعين استعمال المورد في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ الإعلام بقرار الإسناد. ويتولى صاحب المورد إعلام الهيئة كتابيا أو إلكترونيا باستعماله الفعلي في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخه. ويقصد بالاستعمال الفعلي الاستغلال التجاري للرقم بصفة منفردة أو استغلال مجموعة الأرقام على الشبكة.

القسم الثالث

في المراقبة

الفصل 16.- يوجه صاحب المورد قبل موفى شهر جانفي من كل سنة إلى الهيئة الوطنية للاتصالات تقريرا حول استعمال الموارد المسندة بالنسبة للسنة المنقضية بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ أو

(*) عوّض بالفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع. ويتضمن هذا التقرير وجوبا المعلومات التالية :

- شروط استعمال الموارد المسندة،
- نسب استعمال الموارد المسندة حسب الطرق التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات،
- التوزيع الجغرافي للأرقام المسندة بالنسبة لأرقام شبكات الهاتف،
- الخدمات المستعملة للموارد المسندة،
- عدد الأرقام المحمولة حسب مواقعها.

ويمكن للهيئة قصد التثبت من نجاعة استعمال موارد الترقيم، مطالبة المشغلين ومزودي الخدمات في أي وقت، بتوفير المعلومات المتعلقة بشروط استعمال الموارد المسندة لهم.

القسم الرابع

في إلغاء الحجز أو الإسناد

الفصل 17.- يلغى الحجز في الحالات التالية :

- بطلب من صاحبه،
- إذا لم يتم تأكيد الحجز طبقا للفصل 11 من هذا المخطط،
- إذا لم يقم صاحبه بسداد المعلوم السنوي المستوجب في الآجال التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار الحجز،
- إذا لم تكن الموارد المحجوزة موضوع مطلب إسناد خلال سنتين ابتداء من تاريخ قرار الحجز.

الفصل 18.- يلغى الإسناد في الحالات التالية :

- بطلب من صاحبه،
- إذا لم يتم استعمال المورد أو لم يتم احترام شروط إسناده،
- إذا لم يقم صاحبه بسداد المعلوم السنوي المستوجب في الآجال التي تحددها الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار الإسناد،
- إذا لم يقم صاحبه بتوجيه تقرير حول الاستعمال المشار إليه بالفصل 16 من هذا المخطط.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19.- باستثناء حالة الإلغاء بطلب من صاحب المورد، تلغي الهيئة الوطنية للاتصالات الحجز أو الإسناد باعتماد الإجراءات التالية :

- تعلم الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ صاحب المورد عن المآخذ التي تبرر إلغاء الحجز أو الإسناد،
- يجب على صاحب المورد تقديم ملاحظاته إلى الهيئة بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من تاريخ الإعلام،
- يمكن للهيئة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ حصولها على ملاحظات صاحب المورد إلغاء الحجز أو الإسناد مع التعليل وإعلام المعني بالأمر وعند الاقتضاء مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ.

ولا يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات إعادة إسناد مورد ترقيم سبق لها إلغاء إسناده قبل مرور ستة أشهر من تاريخ إلغاء قرار الإسناد.

الباب الرابع

في الأحكام الانتقالية

الفصل 20 (ألغي وعوّض بالفصل الأوّل من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012).- يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات الذين يستغلون موارد ترقيم غير مطابقة لهذا المخطط في تاريخ دخوله حيز التطبيق مد الهيئة الوطنية للاتصالات، في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من هذا التاريخ، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإسنادهم موارد ترقيم مؤافقة لهذا القرار كما يتعين عليهم تأمين استمرارية استغلال هذه الموارد لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المخطط حيز التطبيق.

الجزء الثاني

في موارد العنونة

الفصل 21.- يحدد الجزء المتعلق بالعنونة من المخطط الوطني للترقيم والعنونة هيكلة أسماء المجالات التي تمكن من النفاذ إلى خدمات الأنترنات طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل. ويضبط قواعد وإجراءات التصرف في أسماء المجالات والموارد الترقيمية ذات العلاقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22.- يقصد بـ :

- المجال الوطني : كل مجال رئيسي خاص بالبلاد التونسية متكوّن من تركيبة أحرف عربية أو لاتينية. **(ألغيت المطة الأولى وعوّضت بالفصل الأول من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012).**

- المجال القطاعي : الاسم المتكون من المجال الوطني مسبوقا باسم يميز الهياكل الإدارية أو الذوات المعنوية حسب طبيعة نشاطها أو الذوات الطبيعية،

- اسم مجال أنترنات : العنوان الاسمي المتكون من المجال الوطني أو القطاعي مسبوقا بمعرف اسمي وحيد لصاحب العنوان،

- ميثاق العنونة : القواعد المهيكلة لأسماء مجالات الأنترنات وشروط تسجيل واستعمال هذه الأسماء وفض النزاعات المتعلقة بها،

- عنوان بروتوكول الأنترنات : معرف رقمي وحيد للجهاز المرتبط بشبكة الأنترنات يتكون من سلسلة من أربع أو ثماني مجموعات من الأرقام طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل،

- هيكل السجل : شخص معنوي مختص في التصرف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء المجالات،

- مكتب تسجيل : شخص معنوي مختص في تسجيل أسماء مجالات لدى هيكل السجل لفائدة الحرفاء طبقا لميثاق العنونة،

- هيكل إسناد عناوين بروتوكول الأنترنات : شخص معنوي مختص في التصرف التقني في قواعد البيانات المتعلقة بعناوين بروتوكول الأنترنات.

الباب الأول

في أسماء مجالات الأنترنات

الفصل 23.- تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات إعداد ميثاق العنونة والذي يتضمن خاصة :

- هيكلة أسماء مجالات الأنترنات،

- شروط تسجيل واستعمال أسماء مجالات الأنترنات،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إجراءات فض النزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات.

الفصل 24.- تكلف الهيئة الوطنية للاتصالات هيكل السجل بمقتضى اتفاقية بالتصرف التقني في نظم المعلومات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنات بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة.

يبرم هيكل السجل اتفاقية مصادق عليها مسبقا من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات مع كل مكتب تسجيل.

الفصل 25.- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحصل على اسم مجال أنترنات وفقا للشروط التي يتضمنها ميثاق العنونة.

الفصل 26.- يوجه مطلب تسجيل اسم مجال أنترنات إلى مكتب التسجيل بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو الإيداع لدى مكتب التسجيل مقابل وصل إيداع.

ويقوم مكتب التسجيل بتسجيل اسم مجال الإنترنات ولا يمكن قبول أي مطلب تسجيل اسم مجال مخالف لأحكام ميثاق العنونة.

الفصل 27.- يقوم هيكل السجل سنويا بتدقيق عمليات تسجيل أسماء المجالات على مستوى قواعد البيانات التي تتضمن أسماء مجالات الأنترنات للتأكد من مدى احترام مكاتب التسجيل لالتزاماتهم وعليه مد الهيئة الوطنية للاتصالات بتقرير في الغرض.

الفصل 28.- يتعين على صاحب الاسم تشغيل اسم المجال في أجل لا يتجاوز السنة ويتولى مكتب التسجيل المعني إعلام هيكل السجل بتاريخ بدء التشغيل.

وفي صورة تجاوز هذه المدة يتعين على مكتب التسجيل إلغاء تسجيل اسم المجال المعني وفقا للإجراءات المنصوص عليها بميثاق العنونة.

الفصل 29.- يخضع إلى نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب كل طلب تغيير أو فسخ لاسم مجال أنترنات.

الفصل 30.- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي إيواء صفحات الواب الخاصة به في أنظمة المعلوماتية شريطة الالتزام والتقيد بقواعد السلامة المعلوماتية التي تحددها الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.

وتتولى الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية التثبت من احترام هذه القواعد، وفي صورة الإخلال بها، يتعين عليها إعلام هيكل السجل حالا بهذه المخالفات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى هيكل السجل تعليق العمل بأسماء مجالات الانترنات الخاصة بصفحات الواب المعنية بهذه المخالفات وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها بميثاق العنونة إلى أن يتم رفع هذه المخالفات.

الباب الثاني

في عناوين بروتوكول الأنترنات

الفصل 31.- يتولى هيكل إسناد عناوين بروتوكول الأنترنات توفير مجموعات عناوين بروتوكول الأنترنات لمزودي خدمات الأنترنات بموجب قرار تصدره الهيئة الوطنية للاتصالات.

تتولى الهيئة الوطنية للاتصالات مراجعة هيكلة مثال عناوين بروتوكول الأنترنات في تونس طبقا للتطورات الحاصلة على الصعيد العالمي في مجال البروتوكولات المعتمدة بالتنسيق مع الهيئات الدولية المكلفة بعناوين بروتوكول الأنترنات.

الفصل 32.- تسند مجموعات عناوين بروتوكول الأنترنات لفائدة مزودي خدمات الأنترنات بناء على طلب كتابي يوجه إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع إعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى الهيئة مقابل وصل إيداع ويتضمن هذا الطلب استمارة مسلمة من قبل الهيئة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل الطالب توضح حاجياته من هذا المورد وطريقة توفير هذه العناوين إلى حرفائه.

الفصل 33.- تكلف الهيئة الوطنية للاتصالات هيكل إسناد عناوين بروتوكول الأنترنات بمقتضى اتفاقية بالتصرف التقني في قواعد البيانات المتعلقة بعناوين بروتوكول الأنترنات طبقا للمواصفات الدولية الجاري بها العمل وبالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة.

الفصل 34.- يتعين على مزودي خدمات الأنترنات مد الهيئة الوطنية للاتصالات وهيكل إسناد عناوين بروتوكول الأنترنات، حسب الطرق التي يحددها هذا الأخير، بوضعية إسناد عناوين بروتوكول الأنترنات المخصصة لهم وبقائمة اسمية في العناوين المستعملة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

في الأحكام الانتقالية

الفصل 35.- تكلف الوكالة التونسية للأنترنات بمهام هيكل السجل لمواصلة التصرف التقني في نظم المعلومات الخاصة بأسماء مجالات الأنترنات لمدة تحددها الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا المخطط.

الفصل 36.- يتولى مزودو خدمات الأنترنات المرخص لهم في تاريخ نشر قرار المصادقة على هذا المخطط دور مكتب تسجيل.

الفصل 37.- تكلف الوكالة التونسية للأنترنات بمهام هيكل إسناد عناوين بروتوكول الأنترنات لمواصلة التصرف في قواعد البيانات المتعلقة بعناوين بروتوكول الأنترنات لمدة تحددها الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 33 من هذا المخطط.

الفصل 38.- يتعين على مزودي خدمات الأنترنات الذين يستغلون موارد عناوين بروتوكول الأنترنات في تاريخ دخول هذا المخطط حيز التطبيق مد الهيئة الوطنية للاتصالات، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من هذا التاريخ، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإسناد موارد عناوين بروتوكول الأنترنات طبقا لهذا المخطط موافقة للموارد التي يستغلونها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 9 جانفي 2010 يتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة كما تمّ تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- تدفع معاليم حجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة سنويا ومسبقا إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم احتساب المعاليم المتعلقة بحجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة على قدر مدة الاستعمال بالنسبة للسنة الأولى فقط.

الفصل 2.- تضبط المعاليم السنوية لإسناد موارد الترقيم، دون اعتبار الأداءات، كما يلي :

- أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية القارة : 1500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،
- أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية النقالة : 2500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- أرقام المجالات الفرعية "81" و"88" : 100 دينار عن كل رقم،
- أرقام المجالات الفرعية "80" و"82": 1000 دينار عن كل مجموعة بـ 1000 رقم، **(ألغيت المطة الرابعة وعوّضت بالفصل الأوّل من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012).**
- أرقام المجال الفرعي "85"[(*)] : 2500 دينار عن كل رقم،
- أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"19" : مجانا،
- أرقام المجالات الفرعية "16" و"18" : 1500 دينار عن كل رقم،
- أرقام المجالات الفرعية "12" و"17" : 10 000 دينار عن كل رقم،
- الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات : 10 000 دينار عن كل رمز،
- الرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية : 100 دينار عن كل رمز،
- الرموز الخاصة بنقاط التشوير الدولية : 10 000 دينار عن كل رمز،

الفصل 3.- تضبط المعاليم السنوية لحجز موارد الترقيم بـ 50% من المعاليم السنوية للإسناد.

الفصل 4.- تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار المعاليم السنوية لتسجيل أسماء مجالات الأنترنات، على أن لا تتجاوز هذه المعاليم، دون اعتبار الأداءات، 42 دينارا عن كل اسم مجال.

الفصل 5.- تضبط المعاليم السنوية لإسناد عناوين بروتوكول الأنترنات، بدون اعتبار الأداءات بـ 50 دينارا عن كل مجموعة بـ 256 عنوان بروتوكول أنترنات.

الفصل 6.- تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة.

تونس في 9 جانفي 2010.

وزير تكنولوجيات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(*) عوّض بالفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط قائمة الخدمات الشاملة للاتصالات.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- يهدف هذا القرار إلى ضبط قائمة الخدمات الشاملة للاتصالات طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2.- تضبط قائمة الخدمات الشاملة للاتصالات كالآتي :

- توفير النفاذ لخدمة الاتصالات الهاتفية وفق المعايير الدولية للجودة،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- توفير مراكز اتصالات عامة،
- توفير الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة،
- توفير خدمة النفاذ للأنترنات بسعة دنيا تقدر بـ128 كيلوبيت في الثانية.

تتضمن قائمة الخدمات الشاملة وجوبا :

- العروض الاجتماعية،
- تمرير نداء الاستغاثة مجانا،
- تقديم خدمات الإرشاد ودليل المشتركين في شكل مطبوع أو إلكتروني.

الفصل 3.- يمكن لمشغل الشبكة العمومية للاتصالات المكلف بتوفير الخدمات الشاملة، وبعد موافقة الوزير المكلف بالاتصالات أن يتولى توفير الخدمات الشاملة للاتصالات أو جزء منها عن طريق شركة أو عدة شركات في إطار اتفاقيات تبرم للغرض.

ويبقى مشغل الشبكة العمومية للاتصالات المكلف بتوفير الخدمات الشاملة المسؤول الوحيد عن تنفيذ هذه الالتزامات.

الفصل 4.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2013.

وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال
منجي مرزوق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريّض

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
مجلة الاتصالات **قانون عدد 1 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بإصدار مجلة الاتصالات**		
مجلة الاتصالات	من 1 إلى 4	3
مجلة الاتصالات	من 1 الى 92	5
❑ **الباب الأول :** في الأحكام العامة.....	من 1 إلى 4	5
- **القسم الأول -** في المصطلحات	2	5
- **القسم الثانى -** في حق الاتصال.....	3 و4	8
❑ **الباب الثانى :** في خدمات الاتصال.....	من 5 إلى 17	9
- **القسم الأول -** في توفير خدمات الاتصالات	من 5 إلى 10	9
- **القسم الثاني -** في توفير الخدمات الشاملة للاتصالات	من 11 إلى 17	10
❑ **الباب الثالث :** في شبكات الاتصالات	من 18 إلى 45	11
- **القسم الأول -** في إقامة وتشغيل الشبكات ...	من 18 إلى 34	11
- **القسم الثاني -** في الربط البيني.....	من 35 إلى 38 مكرر	17
- **القسم الثالث -** في الترقيم العنونة.....	من 39 إلى 42	18
- **القسم الرابع -** في الإرتفاقات.....	من 43 إلى 45	19
❑ **الباب الرابع :** في الاتصالات والترددات الراديوية.....	من 46 إلى 62	20

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
❑ **الباب الخامس :** في الهيئة الوطنية للاتصالات	من 63 إلى 77	23
❑ **الباب السادس :** في المخالفات والعقوبات ...	من 78 إلى 89	31
- **القسم الأول -** في معاينة المخالفات.....	من 78 إلى 80	31
- **القسم الثاني** – في العقوبات الجزائية.....	من 81 إلى 87	32
- **القسم الثالث** – في العقوبات الإدارية.....	88 و89	33
❑ **الباب السابع :** في الأحكام المختلفة.....	من 90 إلى 92	34
النصوص التطبيقية		35
- أمر عدد 830 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003	من 1 إلى 12	37
- أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للرّبط البيني وطريقة تحديد التعريفات كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008	من 1 إلى 14	41
- أمر عدد 832 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات	من 1 إلى 26	51

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
- أمر عدد 881 لسنة 2001 مؤرّخ في 18 أفريل 2001 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للترددات	من 1 إلى 20	59
- أمر عدد 3026 لسنة 2008 مؤرخ في 15 سبتمبر 2008 يتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014	من 1 إلى 11	69
- أمر عدد 4506 لسنة 2013 مؤرخ في 6 نوفمبر 2013 يتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.....	من 1 إلى 20	79
- أمر عدد 2638 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنات.....	من 1 إلى 14	89
- أمر عدد 2639 لسنة 2008 مؤرخ في 21 جويلية 2008 يتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات.....	من 1 إلى 18	93
- أمر عدد 2361 لسنة 2012 مؤرخ في 5 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط خدمات الاتصالات الخاضعة لكراس شروط.....	من 1 إلى 6	101
- أمر عدد 2152 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.....	من 1 إلى 24	105

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 2 ديسمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ فى 24 جويلية 2012	من 1 إلى 3	115
ملحق المخطط الوطنى للترقيم والعنونة	من 1 إلى 38	117
- قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 9 جانفي 2010 يتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقيم والعنونة كما تم تنقيحه بقرار وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال المؤرخ في 24 جويلية 2012	من 1 إلى 6	131
- قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في **30** ديسمبر **2013** يتعلق بضبط قائمة الخدمات الشاملة للاتصالات	من 1 إلى 4	133
✓ الفهرس		135

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne